الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: إدارة واقتصاد مؤسسة

بعنوان :

الموسسة الجمركية في ظل التحولات الاقتصادية الدولية

دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بولاية مستغانم

من إعداد الطالبة:

- جلالي كنزة

تحت إشراف الأستاذة:

* العجال بوزيان

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	من الجامعة
رئيسا	عبد القادر موساوي	أ/مساعد "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	العجال بوزيان	أ/محاضر "ب"	جامعة مستغانم
مناقشا	ميلود ناصر	أ/باحث دكتوراه مؤقت	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2016 – 2017

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأذكرنا بالتقوى وأحملنا بالعافية.

اتقدم بإهداء عملي المتواضع الى:

التي ايقظت في خاطري بذور الحب والإيمان وعلمتني قواعد التواضع والإحسان الى رقة هذا الزمان وعطفه وبركاته الى نور عيني وروح قلبي في هذا الوجود أمي العزيزة

*بومعزة فتيحة *

الى من علمني أن الحياة خوف من الجليل والعمل بالتنزيل والرضا بالقليل الى أبي الفاضل أطال الله في عمره

جلالي الحاج

كما أهدي عملي الى من أنارت في قلبي حب العلم جدتي أطال الله في عمرها.

بلقندوز خيرة

الى كل الإخوة والأخوات وأفراد العائلة كبيرا وصغيرا .

الى كل الأصدقاء وكل من قدم يد المساعدة عن قريب وبعيد

الخاتمة

لقد كانت الجزائر في السنوات الأخيرة أنه لن تكون تنمية اقتصادية بدون اللجوء الى سياسية جمركية محكمة هذا ما جعلها تولى اهتمام أكبر للنظام الجمركي،وتحاول أن تكلفه مع متطلبات الأوضاع الراهنة بتجهيزه بالوسائل التقنية الحديثة حتى يكون مؤهلا لاستقبال السياسات الجديدة والمتمثلة في دخول الجزائر في اقتصاد السوق لان هذا الاخير يعطي المعنى الحقيقي للمنظمة الجمركية التى هي مقيدة بازدهار التجارة والصناعية.

إن التغيرات الجذرية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري والمؤسسة الجمركية والتي أحدثتها جملة من الاسباب والعوامل الداخلية والخارجية المتمثلة في إرساء قواعد اقتصاد السوق وازدياد دور المؤسسة الجمركية في الحياة الاقتصادية وتعاظم مهامها في عمليات البناء وحماية الاقتصاد الوطني وخوض منافسة السوق من خلال مواردها البشرية والمادية وتجربتها الطويلة فكل هذه التغيرات الجزء الكبير منها موكل الى ادارة الجمارك للعب الدور المنوط بها كهيكل فعال ومؤثر لاسيما أن المعاملات والتبادل الاقتصادية والتجارية تتصف بالكثرة والسرعة في اقتصاد أقل ما يقال عنه اقتصاد الوقت والسرعة.

إن النظم الجمركية الجزائرية لم تبلغ الهدف المنشود،رغم ما تقود به الجمارك من وظائف هامة في الاقتصاد،إذ أن التحولات الاقتصادية والتدهور الذي يعيشه الاقتصاد الجزائري أثر وبصفة مباشرة على طبيعة النظام الجمركي من حيث:

- اساليب التسيير

- الموارد والرسائل

- التقنيات المستعملة حتى تكون فعالة أكثر.

النتائج :

وهكذا ومما سيق دراسة من خلال الفصول المشكلة للدراسة وصلت بعد التحليل والنقاش الى استخلاص النتائج الوالية:

أ/اتخاذ الإجراءات مشددة منها تشديد عمليات المراقبة وادخال تقنيات جديدة في القطاع الجمركي.

ب/ تعميم شبكة الجمركية عن بعد عملية التي لقيت بعض المعارضة من طرف المتعاملين الاقتصادية بخصوص تطوير مستوى القطاع لأن سيعرف حركة جديدة موازية مما يتساير عملية تحرير التجارة الخارجية التي ستكون أما وضع جديد يجعل عولمة التجارة الدولية.

ج/ تطبيق تعديلان جديدة مثل رفع العديد من الرسوم جانب إدارة الجمارك .

د/ تطبيق اساليب التسعيرية والكمية الممثلة على الخصوص في القيود الجمركية ونظام الحصص والرقابة الصارمة على الجهاز المصرفي،ومرورها الى حرية التجارة،في خضم الاصلاحات الاقتصادية الشاملة والتوجه الاقتصادي الجديد.

الاقتراحات:

ان الاقتصاد الدولي يشهد تطورات متقدمة وحجم المبادلات الدولية يزداد يوما بعد فما على ادارة الجمارك إلا البحث عن اجراءات جمركية جديدة لمواجهة هذه المبادلات التي يقتضيها اليوم العام عن طريق

أ/: الاستعانة بالأنظمة الجمركية الأجنبية ذات الخبرة الواسعة أو بالأخرى الاستفادة من السياسات المتبعة من طرف الانظمة الدولية للجمارك،التي تعمل على تعريف وتحديد الاصلاحات والتحديدات الأساسية للإدارة الجمركية ووضع المخططات الخاصة بتنفيذها .

ب/: تشجيع تنفيذ الاستثمارات المنتج و ومساعدة وتسهيل المشاريع الانتاجية المتوسطة والصغيرة على الانتشار والتوسع.

ج/: التفكير في انتشار أسواق داخلية يطبعها التنافس بين المنتجين المحلين بضمه تدريجية ومنتظمة يمكن القول في الاخير أن الادارة الجمركية الجزائرية لم تكن نتيجة عقلية لاقتصاد الموجه الذي يرى في المؤسسة أنها هيئة اجتماعية قبل أن تكون هيئة اقتصادية وهذا يتنافى مع النظام الاقتصادي الليبرالي.

مقدمة:

- تلعب الجمارك دورا رئيسيا في أية دولة بحكم تموقعها عند حدود كل دولة لذلك فهي تعتبر أداة تسوية لتنظيم المبادلات الدولية ونظرا للإهتمام الكبير الذي تحظى به ولصعوبة كثرة معاملات التجارة الدولية فإنه من الضروري معرفة أهم خصائص المؤسسة الجمركية التي تسمح لها بالتحكم في كل العمليات التجارية سواء عند الدخول أو الخروج.
- كما أن الجمارك تمثل إحدى القوى الرئيسية المكونة لمحيط التسويق الدولي،وتلعب دورا كبيرا في تنمية الإقتصاد الوطني عن طريق تمويلها لميزانية الدولة.
- يحتوي هذا الفصل عموميات حول المؤسسة الجمركية التي تدور مجملها حول طبيعة ومراحل والمهام والدور الذي تلعبه مؤسسة الجمركية وكذلك التطرق إلى علاقة المؤسسة الجمركية مع المؤسسات الأخرى.
- وقد إشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:**ماهية المؤسسة الجمركية.
- **المبحث الثاني:**مهام المؤسسة الجمركية وعلاقتها مع المؤسسات الأخرى.
- **المبحث الثالث:**دور المؤسسة الجمركية.

المبحث الأول:ماهية المؤسسة الجمركية

المطلب الاول:طبيعة المؤسسة الجمركية

الرقابة الجمركية ظاهرة قديمة ترتبط بنشأة المجتمعات المنظمة فهي ليست من مبتكرات العصر الحديث وليس حكرا على بعض الدول وإنما عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور،فالمصريون القدماء تصدوا لظاهرة تسرب المنتجات إلى مصر.كما أن بلاد الرافدين لم تكن مهملة لشرائها للموضوع وقد سعت دوما إلى مكافحة تهريب العبيد عبر الحدود.

أما في الإسلام فسخرت الضرائب من أجل حماية التجارة وتأمين التوازن فيها وكانت باسم العشر،وإنتشرت قاعدة التعشير في صفوف المسلمين وإستمرت طيلة أيام دولتهم والهدف من نظام التعشير هو جمع الموارد التي تغطي نفقاتها المعتمدة كما أنه كان ساري المفعول على التجار الذين كانو يمرون عبر ديار الإسلام وهذا ما يطلق عليه اليوم إسم الضرائب الجمركية.

- وبعد إتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات في إفريقيا وإسبانيا وبلاد الفرس والهند ظهر نوع جديد من الضرائب فما يفرض على السفن سواء كان عينيا أو نقدا بمقدار عشر ما حملته.
- كانت الدولة الإسلامية تفرض الضرائب الجمركية على السلع التي كانت تمر عبر جبل الطارق،وكانت تدفع في مدينة طريفة إسبانية وأطلق على ما يدفعونه إسم مشتق من إسم المدينة وهو طريق التي تعني التعريفة الجمركية التي تستوفي البضائع سواء عند دخولها أو عند خروجها إلا أنه في عصرناهذا تغير الهدف من الرقابة الجمركية من غرض مالي إلى إعتبارات أخرى تتعلق بمركزهما بين الدول.[1]

1.مذكرة مؤسسة جمركية في ظل إقتصاد السوق للطالبين خليفة أحمد وبن عجمية عبد القادر-الأستاذ محمد فوزي جامعة وهران،سنة 2004/2003.

المطلب الثاني :مراحل تطور المؤسسة الجمركية .

1/**الفترة(1962/1963)**:إمتازت بمراقبة محدودة للتجارة الخارجية وإرتكز النظام الجمروكي على إظهار نظام الحصص ومراقبة التبادلات أين تظهر جوانبه أكثر قيمة من سنة 1962إلى 1979 بالتوازي مع الإنعاش والتخطيط الإقتصادي لأن المحيط الإقتصادي كان يميز بغياب الصناعة والهياكل الجمركية والتأهيل الجمروكي وأهم أحداث هذه الفترة.

- **فبراير 1963**:تشكيل رسم خاص مؤقت على الواردات(3%)
- **ماي 1963**:أول محاولة مكثفة لمراقبة التجارة فسارت على نهج نظام الحصص الذي يشترط التحديد المسبق لكميات البضاعة المستورة وتجدر الإشارة إلى أنه أعيد العمل به في إطار عقد الشراكة.
  - **الأهداف المنتظرة من هذه السياسة فيما يلي:**

أ- التوجيه الجديد لتيار الواردات في العمل على إمكانية التصدير الجهوي.

ب- تحديد الواردات المصنفة عن طريق الجودة العالية.

ت- حماية المنتوجات الوطنية وتعديل ميزان المنتوجات.

- **أكتوبر 1963**:تطبيق أول تعريفة جمركية الجزائرية للسياسة الضريبية بمفهومها الخاص.
- **أفريل 1964**:تشكيل مراقبة على المبادلات إلا أنها كانت مرنة لكنها لم تمنح تحويل الأموال نحو الخارج بالموازنة مع إجراءات المراقبة الحكومية تأسست تجمعات منظمة لهياكل خاصة مع تحويل حكومي كما تم الكشف عن نقائص هذا النظام.

2/الفترة(1978/1980):هذه الفترة لديها أحداث منها:

- تطوير التجارة الخارجية وخلق قوة إحتكارية للنشاطات المسيرة من طرف الشركات الوطنية ،أي من طرف الدولة وحدها.
- التعجيل في مستوى النشاط الإقتصادي تبعا لإصدار مخططات التنمية المحلية الوطنية.

3/الفترة(1980/1990):تميزت هذه الفترة ب:

- عدم جدوى تدخل الدولة وإحتكارها بحيث طرأت في أواخر الثمانينات(1988)تحولات السياسة تماشيا مع النظام المالي الإقتصادي الجديد من الضروري أن تمس هذه التحولات أولى الواجهات الدولية إلا وهي الجمارك.

4/الفترة(1994):

بدأت الإصلاحات الجمركية الأولى إبتداءا من1994 أين تحرر الإقتصاد بالكامل مع بعض الإستثناءات إلى غاية سنة2001أين ظهرت بوادر نظام إقتصادي جديد في الجزائر بعقد الشراكة الأروبية والذي أخص بظلالة على الإقتصاد الوطني والمبادلات الدولية وبالتالي وعلى المؤسسة الجمركية.

5/الفترة(2005)إلى يومنا هذا:

تميز التدخل الجمروكي بمحدودية تدخله،وكذا بتفكيك الجمروكي التعريفي،سميت أجل دور الجمارك في دور الفاعل إلى الدور المراقب وبتغيير الرهانات لم يعد الحال يتعلق،ولكن المنشأ بالنظر إلى الإلتزامات التي قطعتها الجزائر مع الإتحاد الأروبي.[1]

المطلب الثاني:هيكلة ونظام المؤسسة الجمركية.

1/تنظيم نشاط إدارة الجمارك:

إن تنظيم إدارة الجمارك مندرج في قواعد قانونية واضحة والتي تبين أهم الأمور التي تدخل في هذا الإطار منها مجال نشاط إدارة الجمارك فعمل هذه الأخيرة منظم ويظهلر تنظيمه من خلال وضع مجال محدد له من طرف المشرع والمسمى بالإقليم الجمركي والمتمثل في مجال تدخل الإدارة من حيث المكان فقط.

1-1:الإقليم الجمركي:عرفه القانون في مادته الأولى على أساس أنه منطقة متكونة من كل التراث الوطني،المعترف به سياسيا بما فيه المياه الإقليمية المقدر ب:(12ميل)بحري حيث حدد ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 12أكتوبر 1963والمنطقة المحايدة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

وكذلك يطبق قانون الجمارك بصفة موحدة على كل الإقليم الجمركية وضمن نفس الأوضاع مع كل الأشخاص والأموال المتوقع في مختلف المناطق المكونة له قانونيا لكن هناك بعض الإستثناءات كالقواعد الخاصة وبالملاحة البحرية والمناطق الحرة بالنسبة للتراث الوطني والإقليم البحري والمتمثليات الديبلوماسية والمستودعات الجمركية إلى جانب الإقليم الجمروكي نجد الشعاع الجمركي ونعتني به المنطقة المحايدة الحدودية وعمقه تغيير طبيعة المنطقة ويحدد قانونيا وتعطى له خصائص معينة.[2]

1.مذكرة تخرج شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية المؤسسة الجمركية واقع وآفا ق تحت إشراف الطالبة أمينة ،سنة 2005/2004،بلخير فوزي.

[2] مولود ديدان-"قانون الجمارك"دار بلقيس للنشر والتوزيع،سنة 2012،د.ظ.ص 35.

1-2:عصرنة إدارة الجمارك:

من أجل تأقلم معطيات الساحة الدولية قامت المؤسسة الجمركية بوضع إستراتيجية هادفة لعصرنة القطاع وذلك إستنادا إلى المبادئ:

- تجسيم وتنظيم الكفاءات والموارد المساهمة مباشرة في عصرنة الإدارة الجمركية.
- الإسراع في دوران المعلومة في إعطاء فعالية أكبر لإتخاذ القرار بأقل عدد من المتدخلين.
- إعطاء المزيد من المسؤولية المديريات الجهوية في إطار الكفاءات والصلاحيات المقترحة.
- إعادة تحديد التقسيم الإداري لتأمين تغطية جيدة للنشاط الإقتصادي خاصة على مستوى مفتشيات الأقسام.
- تجنب الإدارات الوظيفية من أي تدخل يومي للنشاطات العلمية .
- تحديد منظورها فيما يخص مفهوم التخطيط التوجيه والمراقبة.
- تخصيص لكل هيكل عملي وظيفي أهداف النجاعة والنتائج.

1-3:إستعمال الإعلام الآلي:

إن المعلومة والإتصال تشكل مجالات دعم أساسية للجمارك حيث أن الإعلام الآلي كحتمية ملحة له أدوار أساسية تتمثل فيما يلي:

- منح إحصائيات دقيقة.
- تنظيم القوانين بصفة مباشرة في الوقت الحقيقي وفي كافة المكاتب.
- يعتبر كإجراء يطبق في كافة الإقليم الوطني.
- مراقبة المسافرين والبضائع وإعداد توزيع دليل المسافر حيث يتم ذلك إستثنائيا وليس بصفة خاصة.

وفي هذا الإطار ولتعميم إستعمال الإعلام الآلي قامت إدارة الجمارك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

- إنشاء نظام الإعلام الآلي للجمارك.[1]

هذا النظام يهتم بجمع المعطيات الجمركية على مستوى المناطق المزودة بالإعلام الآلي من بداية دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي حتى رفعها من طرف أصحابها،ومن أجل السير الحسن لهذا النظام قامت إدارة الجمارك بإعداد دورات تكوينية على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء. إن هذا النظام يسمح للجمارك بالقيام بدورها الأساسي في المحيط الإقتصادي الجديد في مراقبة أصل البضاعة ونوعيتها .

1.أسامة أحمد شتات"قانون الجمارك"دار الكتب القانونية،مصر،سنة 2008 ،د.ط،ص45.

1-4:التكوين:نظرا لتطور إقتصاد السوق وظهور التكتلات الإقتصادية والمتطلبات التي تفرض هذه الأخيرة زيادة على الآفاق التي تسعى إليها الوحدة الجمركية المغاربية كان لابد من تكييف مستخدميها.

إن هذا التكوين فرض على إدارة الجمارك أن تسعى جادة وبذلك خلق برامج إستراتيجية عاجلة وقامت مديرية الجمارك بتحديدأهداف تمثلت في النقاط التالية:[1]

- وضع القدرات الفكرية حول مهام التكوين .
- وضع برامج التهيئة كتبادل يتضمن كل الموارد التقنية .
- إعطاء منح من أجل التكوين في الخارج لرجال الجمارك الذين يتمتعون بمستوى عالي.
- تنمية روح المبادرة والمسؤولية لدى الجمركي وتوضيح واجباته.

سعت إدارة الجمارك إلى وضع برامج لتحقيق منشآت والحصول على تجهيزات الضرورية الحديثة وذلك لتمكين جميع مصالحها من تحسين فعاليتها على المستويين الوطني والدولي.

تتكون مديرية الجمارك الجزائرية من مديريات الجهوية التي هي مديرية العاصمة غرب،مديرية العاصمة الشرق،مديرية وهران ومديرية سطيف ،مديرية عنابةوتبسة،ورقلة،ومديرية تلمسان،ومديرية بشار.

- تأسست المديرية الجمارك بوهران منذ السبعينات باسمsous direction وعرفت عدة إصلاحات حتى أصبحت في الثمانينات تنقسم إلى مفتشيات الرئيسية التالية:
  - مفتشية وهران.
  - مفتشية مستغانم.
  - مفتشية أرزيو.
  - مفتشية السانيا(وهران خارجي).

وقد كانت الفترة التربصية وهران التي تقع على واجهة ميناء وهران ،وعليه تعد أهم متدخلين في المعطيات التي تقع فيه.

وتنقسم المفتشية إلى عدة مصالح وهي:

- المفتشية العامة للعمليات التجارية.
- المفتشية الرئيسية للمسافرين.
- المفتشية السند بالكفالة.
- قابضة وهران للمنازعات.
- مصلحة الموارد البشرية.

2.مذكرة"دور الجمارك في التنمية الإقتصادية"أعمال دولية،سنة2005/2004،ص11.

- المفتشية الرئيسية للفرق.
- قابضة المخازن.[1]

2/هيكلة المؤسسة الجمركية.

أولا:الهيكل الأصلي.

لقد حدد المرسوم رقم 329/93 في ديسمبر 1993 التقسيم العام للإدارة العامة للجمارك وقد شهد هذا الأخير تفسيرا.

وحسب قانون المالية 1995تصبح هياكل المديرية العامة للجمارك كمايلي:[2]

الجدول رقم (1-1) : هيكل المديرية العامة للجمارك

مديرية التشريع القانون والتقنيات الجمروكية	مديرية المنازعات	مديرية الوسائل الإمدادية	مديرية القيمة الجبائية	مديرية الموارد البشرية	مديرية الوسائل الإمدادية والمالية
مفتشية التشريع والتنظيم	مفتشية المنازعات	مفتشية مراقبة الوظائف والمستندات	مفتشية للقيمة في الجمارك	مفتشية للأفراد	مفتشية للميزانية والمحاسبة
مفتشية لمراقبة التجارة الخارجية والفرق	مفتشية للدراسات والمنازعات الدراسات القانونية	مفتشية للتحريات مكافحة المهربين	مفتشية الجبائية والتعريفة	مفتشية التكوين	مفتشية الأسواق والتحقيقات
مفتشية للنظام والتقنيات الجمركية	مفتشية المنازعات والتحصيل	مفتشية للتعاون الدولي المتبادل والتعاون الداخلي للخدمات	مفتشية للمحروقات	مفتشية الفرق	مفتشية الوسائل العامة

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 329/93 الصادر بتاريخ 27 /1993/12 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ،المعدل والمتمم ج . ر. ج ج العدد 36 بتاريخ 2008/10/08 ،ص20

1.مذكرة"دورالجمارك في التنمية الإقتصادية"أعمال دولية ،سنة2005/2004،ص12.13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 329/93 ،مرجع سبق ذكره ،ص20

ثانيا:الهيكلة الحديثة

مع التغيرات الاقتصادية الجديدة للبلاد وضعت المديرية العامة للجمارك تعديلا جديدا في قانون المالية لسنة 1995وأضافت ثلاثة مديريات هم على التوالي:

أ.مديرية مراقبة المحروقات انفصلت عن مديرية القيمة والجباية.

ب.مديرية الوقاية والأمن وهي مديرية جديدة.

ج.مديرية التكوين والإطارات الكفء انفصلت عن مديرية الموارد البشرية.

وبالتالي تصبح هياكل المديرية العامة للجمارك حسب قانون المالية1995تضم مديريات عوض7مديريات.

- مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية .
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية .
- مديرية القيمة الجبائية.
- مديرية الوقاية والأمن.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.
- مديرية التكوين.

تم آخر تغيير في سنة2002بمقتضاه إنقسمت المديرية الجهوية للجزائر إلى 3 مديريات غرب،شرق،الجزائرميناء ،وهذا بعد تجميدها في سنة 2001.

ثالثا:المديرية المركزية

تمثل المؤسسة الوطنية حيث تسهر على تطبيق التشريعات إلى جانب التوجيهات والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة ولها دور كبير في المجال الإقتصادي حيث تمول ميزانية الدولة ب40%وتنظيمها في وجود مدير جوهري نائبين فالأول مكلف بالشؤون الإدارية والثاني مكلف بالشؤون التقنية وينبثق عنها رؤساء مكاتب الوظيفة المكلفة كالآتي:

ا.مبادلات الوثائق.

ب.المنازعات.

ج.محاربة الغش.

د.قواعد الضرائب.

ه.تسيير المستخدمين.

الشؤون الإدارية تتفرع عنها مكاتب وهي:

مكتب الوسائل العامة،مكتب المحاسبة والميزانية،مكتب المستخدمين والوسائل التسييرية.

أما الشؤون التقنية فتتكون من:

مكتب التنظيم ،المنازعات،مكتب التنمية الجمركية والإصلاحات.

رابعا:المصالح ذات الطابع الوطني المتخصصة.

تتمثل المصالح ذات الطابع الوطني المتخصصة في ما يلي:

1- المركز الوطني للإعلام والإحصاءCNISبدوره يتمثل في:

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتعريفة والتجارة الخارجية.
- تسيير محاكم لشبكات الإرسال الحكومية.
- صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

2- المركز الوطني للإعلام والتوثيقCNIDثم إنشاؤها من أجل :

- جمع المعلومات الجمركية من أجل الإستغلال الحسن بعد تحليلها.
- توحيد وتنسبق شكل الوثائق الإدارية.
- العمل على تبسيط التشريع الجمركي.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية.

3- المركز الوطني للتكوين الجمركيCNFD .

- إدخال مهمة التوظيف في نطاق أنها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالتكوين.
- تغييرتسمية المركز الوطني في التوظيف والتكوين الجمركي.
- خلق مديريات جديدة مهتمة بالتكوين المتواصل.[1]

1.حسن بلخير"دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية"رسالة ماجستير معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،1992/1991،ص21.

المبحث الثاني:مهام إدارة الجمارك وعلاقتها بالإدارات الأخرى.

المطلب الاول:مهام إدارة الجمارك.

لمعرفة مهام إدارة الجمارك نلجأ إلى طرح السؤال التالي:هل إدارة الجمارك إدارة جبائية أم إقتصادية؟

- إنها في الأساس جبائية.

-نظرا للتغيرات التي عرفتها القطاعات الإقتصادية والجبائية أصبح لإدارة الجمارك دور إقتصادي وجبائي،كما أنها إكتسبت مهام أخرى بظهور عوامل جديدة مرتبطة بتطور المحيط التي تنتمي إليه،تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

1- مهام إقتصادية:

- **حماية الدولة للإقتصاد الوطني:**

من خلال المبادلات الجديدة وتأثيرها على المحيط الإقتصادي الذي نعيش فيه كان لابد على إدارة الجمارك بالتخلي على دورها التقليدي والمتمثل في الحماية مباشرة للإقتصاد الوطني وتطبيق مقاييس أكثر فعالية لمسايرة عولمة المبادلات الدولية بشكل كبيرعن طريق قواعدجمركية مثل:

- قواعد التعريفة الجمركية والتي تصدرها المنظمة العالمية للتجارة.
- قواعد على القيمة لدى الجمارك والمحددة من طرف المنظمة العالمية للتجارة.

وحسب المادة 05من قانون الجمارك تتمثل في المراقبة في جميع الإجراءات القانونية المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

- **مراقبة المبادلات وإعداد الإحصائيات للتجارة الخارجية:**

تعتبر إدارة الجمارك الإدارة الأساسية لمراقبة التجارة الخارجية من خلا إعداد الإحصائيات لحركة البضائع الصادرة والواردة وتقدم معطيات أساسية وهامة تتعلق بالتجارة الخارجية لتمكين الدولة من تتبع هذه الحركة لتجنب حالات الأزمة الإقتصادية الدولية والتشريع الخاص بذلك والخاص بالعلاقات المالية مع الخارج وتتجلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من الإدارة الجمركية والتي تتعلق ب:

- دخول وخروج مدة وجود البضائع داخل المخازن بما في ذلك من رؤوس الأموال ووسائل الدفع.
- تحصيل وضمان وتسديد الحقوق والرسوم.
- رقابة إجراءات التحرير والتنفيذ والنقد.
- التدابير الخاصة بالتهريب أو التجارة الغير المشروعة.

- **تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة:**

إن المؤسسة الجمركية تساهم في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة وذلك في عدة زوايا منها زاوية الجمارك التي تمثل القاعدة الأساسية لتشريع الجمركي حيث تحدد الإطار القانوني للعمل الجمركي فهي تمنح للحكومة السلطات الأساسية للحصول على أحسن النتائج في ميدان التجارة الخارجية من خلال تسخير جميع الوسائل لتطبيقها.

- **المراقبة الجمركية برا وجوا وبحرا:**

كتدبير أمني وقائي تحفظي تلعب الدراسة والمراقبة الجمركية دورا هاما في هذه السلسلة من وسائل الوقائية من الجرائم الجمركية ،ومن ثم فإنها تدخل في إطار ما نصت عليه المادة05من قانون الجمارك في فقرتها"ومن أن المراقبة تتمثل في جميع الإجراءات القانونية المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة المساوية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها".

بالإضافة إلى مراكز الحراسة المقامة على الحدود وبالنطاق الجمركي خصوصا فإن الأماكن المخصصة لعمليات التخليص الجمركي.

المناطق الواقعة تحت المراقبة تكلف فرق الحراسة في هذه المناطق بالمراقبة ليلا ونهارا وتتبع حركة البضائع والأشخاص وأن تطالب بالوثائق المثبتة.[1]

المهام الجبائية:

إن تعريف القيود الجمركية ليس هدفا بحد ذاته،وإنما المهم أن نعرف أثرها.

عند تطبيقها على السلعة أثناءالتبادل ،وعلى أن الوقوف على هذه الآثار جميعها أمر يخطئه الحصر لتعدد القيود الجمركية التي تفرضها الدول المتقدمة على وارداتها وتنوعها،وسنحاول تعريفها تعريف يقبل الإضافة وفق ما يلي:

- **القيود الجمركية:**هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من صادراتها وارداتها أو في توزيعها الجغرافي وأن تفرض في فترة معينة لتحقيق غرضامعينا بذاته أو غرضا آخر.
- **مصدر القيود الجمركية:**فإذا كانت في صورة قوانين أو مراسيم بقوانين فقد جرى العمل على التعويض السلطة التنفيذية في إصداراتها حتى بالنسبة لأنواع التعريفة منها الرسوم التي تعد من قبيل التشريعات الضريبية وكان ينبغي الموافقة المسبقة للسلطة التشريعة.

إلا أن هذا التعويض قد إستقر في غالبية الدول لإعتبارات أخصها المحافظة على سرية هذا النع من التشريع،كما أنه آداة طبعهللسلطة التنفيذية في مواجهة الضروريات السريعة عند تقلب الأحوال

1.سالمان عمر"الجمارك بين النظري والتطبيق"الدار المصرية اللبنانية ،د.ظ.2010 ،ص22.

المالية،ويعزز ذلك أن السلطات التنفيذية في الدول قد أصبح لديها أجهزة فنية عالية المستوى تساعدها على تحمل مسؤولية إصداره هذا وقد تكون القيود الجمركية في صورة منشورات أو تعليمات صادرة من السلطة التنفيذية وهذه وسائل غالبة في إصدار كثير من أنواعها وتحدث وفق المسائل المراد مواجهتها.

أنواع القيود الجمركية:تعد القيود الجمركية كأدوات فنية للسياسة التجارية للدولة تنشأ وتتطور وفقا لأغراض كثيرة كما تتنوع وفق الهدف الذي تعمل على مساندته.

أولا/القيود التعريفية:إن القيود التعريفية هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية بهدف التأثيرفي الحجم أو التوزيع الجغرافي لصادراتها وارداتها خلال فترة زمنية لتحقيق غرض معين بذاته أوأغراض أخرى ،وعلى العموم يكون الهدف الأهم من فرض القيود جمركية تحقيق أحد الفرضين ،المالي أو الإقتصادي ،أي الحمائي لحماية الصناعات الوطنية وقد يكون تحقيق الهدف الإقتصادي مختلط مع الهدف المالي في المسائل المالية المعاصرة ، أما القيود التعريفية فهي قائمة أو جدول للضرائب الجمركية المستوردة في فترة محددة ، تبين في جانب منها معدل الضريبة الجمركية المطيق،وفي الجانب الأخر معدل الرسوم على القيمة المضافة أو
الرسوم الأخرى [1] .

ثانيا/القيود الغير التعريفية:ويتفرع منه القيود غير التعريفية الكمية أو النظام الحصص والقيود غير التعريفية وأخيرل القيود غير التعريفية الإدارية.

1/القيود غيرالتعريفية الكمية أو نظام الحصص:تفرض هذه القيود بشكل مباشر على السلع والبضائع عند تحركها الدولي ،وقد أصبح تطبيقها عاماًفي كل البلاد بعد الأزمنة العالمية.

2/القيود غير التعريفية النقدية :وهي الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية في الدول بتوزيع ما لديها في عملات أجنبية عند استرادها للسلع و المنتجات يدون أن تعدد هذه السلع أو المنتجات ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي وبمعنى آخر إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد وشروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها .

3/القيود غير التعريفية أو الإجراءات الإدارية:يعد من قبل القيود الجمركية الإجراءات الإدارية التي تضعها السلطات العامة من البلاد مشهدفة بذلك التاثير على المبادلات الخارجية العامة في الدول استيراد وتصديرا ويمكن بهذه الإجراءات وصول الدولة إلى تحقيق سياستها التجارية .

وبذلك تنوع هذه الإجراءات وتعدد وغالبا ما تتعلق بمساندة تطبيق الأنواع الاخرى من القيود الجمركية والغير تعريفية.

1.خلاف عبد الجابر خلاف "القيود الجمركية وتطوير التجارة الخارجية للدول الأخرى في النمو"دار الفكر العربي ،2008ص 21.

.طريقة تصفية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية:

تكلفة إدارة الجمارك عند الإستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بموجب التشريع الجاري و العمل به لحساب الخزينة و المؤسسات والهيئات العمومية ومن بين الحقوق والرسوم التي تصدرها الجمارك هي :

*الرسم الجغرافي .

*الرسوم الداخلية.

*حقوق الملاحة.

*الرسوم على رقم الأعمال .

*الحقوق والرسوم الأخرى .[1]

كيفية تصفية وتحصيل الحقوق الجمركية:

1/تصفية الحقوق والرسوم الجمركية:تصفى الرسوم والحقوق الجمركية على أساس عناصر يدلى بها المصرح إلا في حالة معاينة أو معاكسة أو غير مطابقة للفحص أو مثلا كان يقرر المفتش قبول التصريح بدون فحص النظائر ويسمى ذلك بالمطابقة ،أما إذا تم القبول بعد إجراء الفحص عن طريق العينة فإن تصفية الحقوق والرسوم تجري وفق لهذه العينة وتسري على مجموعة البضائع على أساس العناصر التي أدى بها الفحص الجزئي فإذا تم الفحص بصفة كلية وعثر على بعض البضاعة غير المطابقة للعناصر التي أدلى بها فإن التصفية تتم بصفة عادية بالنسبة للبضائع المطابقة ويعاد الحساب وفق للحقوق والرسوم السارية بالنسبة للبضاعة التي لا تكون مطابقة للعناصر المدلى بها ولكن بإعتبار ذلك منازعة جمركية بعرض صاحبها إلى غرامة جمركية وتخضع تصفية الحقوق والرسوم الجمركية إلى مبدأين أساسين:

أ- مستنبط من خلال المادة106من قانون الجمارك التي تنص على أن"الحقوق والرسوم تصبح للتحصيل بصفة نهائية بمجرد الإنتهاء من عملية الفحص والتفتيش".

فهو مستنبط من المادة109من قانون الجمارك حيث أنه"تؤكد أن الإذن بالرفع لا يتم من طرف إدارة الجمارك إلا بعد التخليص أوالضمان بالرسوم الجمركية".

2/تحصيل الرسوم الجمركية:بمجرد الإنتهاء من عملية الفحص فإن الحقوق والرسوم المصفاة يجب أن تحصل وذلك قبل الرفع للبضائع تطبيقا لمبدأ التحصيل الفوري للحقوق والرسوم كتاريخ الفحص أو التصفية لا يؤثران على النسبة المطبقة التي تظل نسبة يوم التسجيل التصريح المفصل ومن جهة أخرى إذا كان المبدأ هو التحصيل الفوري للحقوق فإن هناك بعض الحالات التي تسمح

1.H.Ben ssad ;économie de Développement de L'algérie 2éd ;opu ;1982.

فيها للمستورد من رفع بضاعته دون دفع المبلغ المستحق بصفة فورية تسهيلا وتحفيزا لبعض القطاعات. [1]

3/المهام القانونية :

- **مكافحة التهريب:**إنالتهريب مسألة تتعلق بدخول أو خروج البضائع من الإقليم الجمركي بسلوك طريف غير تلك التي حددها القانون أو بإستعمال أساليب يقصد بها إبعاد الإنتباه الجمركي بعدم التصريح بها أو إخفائها إذا رجعنا إلى قانون الجمارك الجزائري فإننا نرى أن كل عمليات التهريب للبضائع تأخذ وصف الجنح ،ويقصد بالتهريب حسب المادة 327من قانون الجمارك"استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية"ومن هنا يمكن حصر التهريب فيما يلي:

كل تصدير أو استيراد يحدث خارج المكاتب وكل خرق للتدابيرالشرعية أو النظامية المتعلقة بالحيازة ونقل البضائع وقد يكون الاستيراد بالتهريب رغم المرور أمام المكاتب من الحالات التالية:

- المرور بالقوة عند المكاتب.
- المرور عندما تكون المكاتب مغلقة.
- المرور بالمكاتب ولكن باستعمال الوسائل المختبئة.

وهنا عدة أوجه للتهريب نذكر منها:

- التهريب المتسلسل.
- التهريب المنظم.
- التهريب الفعلي.
- التهريب الحكمي(التهريب بحكم القانون).[2]

4/المهام التقنية:

1/إحضار البضائع أمام إدارة الجمارك:هي المرحلة الأولى حيث تحصر البضائع وتقدم إلى أقرب مكتب للجمارك سواء كان النقل بري أو جوي أين تصدر المصلحة الجمركية عليها حق تسمح للمصدر أو المستورد من إكتساب التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك ،وعليه يجب تقديم الوثائق التي تثبت دخول أو خروج هذه البضاعة من وإلى التراب الوطني ،ونعني بوثائق كل وثيقة خاصة بالبضاعة وتكون كتذكرة نقل مثلا وبمجرد تقديم الوثائق فسوف تكون له قوة تصريح مؤقت عام وتكون بذلك تحت رقابة الجمارك ،ويخضع لها رئيس الباخرة وقائد الطائرة اللذان لا يمكنهما التوقف في نقاط غي خاضعة للرقابة الجمركية دون إذن مسبق وهذا نصت عليه

1.H.Benissad.op.cit ;p8.

2.م.بودهان"قانون الجمارك"الملكة للإعلام والنشر والتوزيع،سنة1999،ص24.

المادة51من قانون الجمارك"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

2/وضع البضاعة تحت الرقابة الجمركية:تتمثل في عمليتين:

أ- تسجيل التصريح العام للبضاعة.

ب- التسجيل من طرف أعوان الجمارك .[1]

[1] م بودهان ،قانون الجمارك ،مرجع سبق ذكره ،ص25

المطلب الثاني:علاقة المؤسسة الجمركية بالمؤسسات الأخرى.

إدارة الجمارك بالتنسيق مع مختلف الإدارات وفي هذا الإطار قامت بابرام إتفاقية ثنائية مع مؤسسات أخرى .

1/مصالح وزارة المالية:تقوم وزارة المالية بإعتبارها السلطة الوصية بوضع النسب المتعلقة بالحقوق والرسوم الجمركية وتحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل كما يحدد النطاق الجمركي وفقا لقرار وزارة المالية وعلى غرار ذلك يمكن ذكر الحالة المتعلقة بالبضائع المتحسسة والقابلة للتهريب التي يتم تحديد قائمتها بقرار وزاري مشترك.

2/مصالح الضرائب:تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الرسوم على قيمة المضافة TVAلصالح إدارة الضرائب نظرا لموقعها الإستراتيجي على الحدود وهذا لحماية حقوق الخزينة العمومية كما يحقق لإدارة الجمارك طلب معلومات من إدارة الضرائب تخص وضعية المتعاملين الإقتصاديين إتجاه خزينة الدولة.

3/مصالح وزارة الزراعة:في عملية الجمركة بالنسبة للبضائع من النوع الإستهلاكي التي لها شهادات مختصة بمراقبة نوعيتها،وجودتها،تفرض مصلحة الجمارك على مستوردين شهادات تثبت فيها مطابقتها للمقاييس المعمول بها وذلك تفادها للأضرار الناتجة التي تضر بصحة المستهلك.

وفي هذا الشأن تم إبرام بين الجمارك والمصالح المختصة إقامة إتفاقية مسبقة لإختيار المراكز الحدودية التي تسمح من خلال بالتصدير والإستيراد وعبور الحيوانات والمنتوجات من أصل حيواني وأصل نباتي.

4/مصالح وزارة الصحة:أثناء عملية الجمركية ترفق البضائع التي تنتمي إلى المجموعة الحيوانية (اللحوم،الحليب ومشتقاته)بشهادة طبية تصدرها المصالح البيطرية التابعة لوزارة الصحة المتواجدة بالمركز الجمركي.

5/مصالح وزارة الثقافة:تكمن العلاقة في التعاون الذي يهدف إلى التبادل المعلومات المتعلقة بالمرور الغير الشرعي للسلع الثقافية(الأشياء ذات الطابع الثقافي،التراث).

خاتمة

سمحت هذه الدراسة بشأن هذا الفصل بإعطاء اهم الهياكل التنظمية للجهاز الإداري للجمارك منذ الاستقلال،حتى الاصلاحات الجديدة وذلك بادخار نظام معلوماتي يضمن التنسيق بين الهيئات المنخفضة والمسؤولية في عملية التصدير والاستيراد مثلا :المفتشية العامة للجمارك وفروعها على مستوى المركزي والجهوي وذلك لتسيير نشاط الاداري جمارك:فلهذا نلاحظ أن المؤسسة الجمركية تعمل بالتنسيق مع مختلف الادارات وذلك بإرام اتفاقية ثنائية مع مؤسسات أخرى،وكذلك حماية الاقتصاد الوطني خاصة في السنوات الأخيرة نلاحظ أن نلاحظ أن الجزائر قامت بوضع نظام جديد يتماشى مع هياكل الجمركة.

مقدمة .

تعتبر الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو حيث تطورت ورفعت كل التحديات لبناء دولة جديدة، ولقد دفعت بها الضرورة التي فرضتها التغيرات التي حدتث في العلاقات الاقتصادي المالية إلى نتهاج سياسة تجارية متفتحة تدعو إلى التأقلم مع النظام الجديد وهذا يدخولها نطاق الشراكة، فما هي يا ترى أهم المحاور التي يرتكز عليها نظام الاقتصادي الجديد؟ وما هي آفاق الجزائر من خلال الشركة المتبادلة ؟

كما سنسلط الضوء على الاصطلاحات الاقتصادية أثرها على المؤسسة الجمركية وكذلك للتعديلات الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية وكذلك في ظل انضمام الى omcومنطقة التاجارة الحرة و الأورو متوسطية .

فكل هذه المحاور والتساؤلات سنعالجها في هذا المبحث

- **المبحث الأول :الاصلاحات الاقتصادية و أثرها على المؤسسة الجمركية .**

عرفت ادارة الجمارك عدة تعديلات واصلاحات اقتصادية منها .

- **المطلب الأول :اقتصاد السوق**

1) مفهوم اقتصاد السوق :

من الصعب اتخاذ تعريف موحد لاقتصاد السوق حيث أنه في الو.م.أ يعتبر اقتصاد حر يجوهر طبيعته أما في فرنسا فهو عبارة عن تقاليد اقتصادية والدولة هي التي تتحكم فيها، أما في السويد وألمانيا يتركز اقتصادها حول تشاورات اجتماعية ومنه اقتصاد السوق هو :

- نظام اجتماعي واقتصادي يعتمد أساسا على قوانين السوق وذلك بالتأقلم والتكيف بأحسن شكل ممكن مع هذه القوانين وإذا كانت حسنة أيضا تصحيحها إذا كان العكس.

2) مكونات اقتصاد السوق :

هي أربعة عناصر يمكن أن تكون جوهر اقتصاد السوق:

- الأفراد والمستهلكون.
- المشاريع أو المنتجون .
- أسواق المنتجات الاستهلاكية .
- أسواق عوامل الانتاج.[1]

3) مراحل تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق:إن الانتقال إلى الاقتصاد السوق ليس أمرا هينا يستوجب توفير شروط وعلى الجزائر كي تتمكن من الدخول إلى الاقتصاد السوق مرور بما يلي:

أ. تحرير التجارة الخارجية:هي أهم مؤشر اقتصادي يمكننا من معرفة قيمة الصادرات والواردات وبالتالي إعطاء صورة واضحة عن اقتصاد الوطني نظرا للمهام الأساسية التي يطلع بها وبما أن العالم يشهد تغيرات وتقلبات سياسية واقتصادية وأن الجزائر جزء منه وجب عليها اتخاذ اجراءات جديدة لتحرير تجارتها خاصة في الفترة الانتقالية التي نعيشها .

بدأت بوارد تفتح و تحرر التجارة الخارجية للجزائر سنة 1988 مع ظهور قانون توجيه المؤسسات (1988/01) في أول برنامج للإصلاحات الاقتصادية لكنه ظل محدودا ،وفي سنة 1990 مع اعطاء الأهمية للقطاع الخاص عوض القطاع العام الذي احتكر التجارة منذ الاستقلال مرغم هذا بقي [2]

[1] أحمد زكي يدوي ،معجم المصطلحات الاقتصادية ،دار النشر دار الكتاب المصري ،دار الكتاب اللبناني .د.ط.ص187.

[2] mohamed hacine bnssad.ecinome internatiale.opu.1983p22

التحرر جزئيا الى غاية 1991 مع ظهور مرسوم تنفيذي لشهر فيفري الذي عمد إلى التحرر الكلي للتجارة . وفي سنة 1994 دخول الجزائر في مفوضات مع المنظمة العالمية للتجارة للتعريف بصفة كلية ودائمة لسياستها التجارية والتي تعكس الوضع الاستراتيجي للتطور الصناعي والتجديد فروعها فالمنظمة العالمية Gatt-omc سابقا تسعى إلى ازالة العراقيل الجمركية وغي الجمركية لضمان تجارة حرة تؤدي إلى استقرار ورفاهية الاقتصادي الدولي فإنه كنتيجة للمفاوضات السابقة الذكر تم تخفيض حساس لحقوق الجمارك.

- أ- 1: الاجراءات المتخذة لتحرير التجارة الخارجية :

لقد تم اتخاذ الاجراءات مختلفة لتشجيع وتحرير التجارة الخارجية من القيود وتتعلق هذه الاجراءات بجوانب عديدة مست القطاع العام فمن الاقتراحات التي شأنها تعطي دفعا قويا للتجارة نذكر:

- السماح للمنتوج الوطني بمواجهة المنتوج الأجنبي في اطار المنافسة.
- اعطاء حرية الكاملة للمتعاملين الاقتصاديين لاقتناء العملات النادرة.من أجل الستراد المنتوجات الوسطية واستعمالها بطريقة حسنة لإعادة تصديرها مرة أخرى.
- الحدي من احتكار العملة الأجنبية وتوفيرها بالنسبة للمستوردين.
- تمويل السوق الداخلي القائم على أساس الاسعار بالمنتوجات الأساسية للتقليل من تأثير التضخم المرافق للمرحلة الانتقالية.
- منح تسهيلات للمصدرين فيها يخص تتقلا تهم في الخارج فقد اتخذت شركة الخطوط الجوية مثلا مبادرة حسنة حيث اقترحت منح تخفيضات تصل الى حوالي 50% من تكلفة النقل عندما يختص الأمر بالتصدير نحو افريقيا وأن كل هذا العوض محدود لكونه معظم الصادرات تتم بواسطة النقل الجوي والبحري.[1]

[1] mohamed hacine bnssad. Opct.p24.

ب) تحرير الأسعار:

إن الاصلاحات الاقتصادية تبحث عن وضع نظام الذي يحرر المتعاملين الاقتصاديين خلال تصرفهم بمنتوجهم وبالتالي الأخذ بأحسن بالقرارات الممكنة لتعيين الموارد وسبب المعلومات من السوق بهدف تطبيق الاسعار الحقيقية للمنتوجات وعليه أصبح نظام الأسعار الداخلي مبسط بعد صدور قانون 89/2والذي عدل بالقانون 95/06 الذي حرر الاسعار نهائيا اضافة إلى

- إعادة النظر في الطرق الاقتصادية الخاصة بتسيير المنتوجات وتوزيعها .
- تنشيط القدرة الانتاجية من أجل التطور الاقتصادي .
- ضبط العمليات التجارية المطلقة للمحافظة على توازن السوق وشفافية للمبادلات التجارية.

ج) المنافسة :لكي يخرج الاقتصاد الوطني من حمودد طول كل هذه السنوات يجب أن تكون فهناك مناقشة تهدد وجود المؤسسات العمومية وبالتالي أرغمها على انتاج والخروج من الزوال.

فالمنافسة هي الحل لتشجيع الاقتصاد الوطني عامة والمؤسسات العمومية خاصة على العمل الاستمرارية وتطوير نوعية المنتوج وسعره.

د) تنظيم السوق المالية:

إن الحديث عن التنظيم سوق مالية بالجزائر حديث بين العهد وما يعكس حداثة تجاهل الغالبية العظمى في أوساط المعاملات الجزائرية عن انشاء نظام البورصة في الجزائر فمتطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة وفترة التحولات التي مرت بها الجزائر جعلت الحاجة ملحة إلى رؤوس أموال ضخمة يتم تجميعها عن طرح الأسهم والسندات داخل السوق المالية وهي بورصة .

ه/ فتح الاقتصاد لرأس المال الأجنبي:

تدعيمها لمراحل الانتقال إلى الاقتصاد السوق الوطني لرأس المال الاجنبي للوصول إلى الأهداف التالية :

- التقليل من التوجه نحو الاقتراض الخارجي لتمويل مشاريع التنمية فإن المستثمر الأجنبي يمول المشروع الوطني خاصة إذا كان لذلك البلد مواد أولية ويد عاملة وفيرة.
- نقل التكنولوجيا بطريقة غير كافية .
- خلق مناصب الشغل مما يسمح للتقليل الضغط الاجتماعي .
- خلق جو من المنافسة بين المتشمرين الوطنين والأجانب والجسائر فقط لكل من الطرفين وإنما نحسب بتأثيرها على التنظيم الاجتماعي.والاقتصادي وعلى الملكية وهذا يبرر تناقص بين الأموال المطروحة في السوق العالمية بين طبيعة التنمية التي تحتاج إلى اضافة من الخارج.
- و/ اصلاحات المؤسسات العمومية :

مرت المؤسسات الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بأنماط تيسيريه مختلفة بدءا من التسيير الذاتي في المرحلة الممتدة من (63-65) مرورا بالتسيير الاشتراكي في التسعينيات إلى عملية إعادة الهيكلة في المرحلة الممتدة من (80-87)إلى أن وصلت إلى مرحلة استقلالهما وهذا منذ عام 1988[1]

[1] mohamed hacine bnssad.opct p26-27

- **المطلب الثاني :الاصلاحات الخاصة بالمؤسسة الجمركية :**

1) برنامج الاصلاح وأهم محاوره وأهدافه:[1]

- مرحلة الانطلاق:

تعد بمثابة فحص كامل للمؤسسة الجمركية وتم تحديد من خلالها نقاط ضعف المؤسسة وتقدير الصعوبات التي لا بد من تجاوزها لدمج مشروع العصرنة و قبولة في محيط الجمارك ومن طرف السلطات العمومية .

التي توفر الدعم السياسي والمالي وإضافة إلى اعتبار هذا المشروع ضمن السياسة العامة للإصلاحات الوطنية.

- مرحلة التخطيط والتشخيص :

ركزت المرحلة على التحليل الشخصيات الناجمة عن الاطارات الجمركية والاستفادة من انتقادتهم ورغبتهم وذلك من أجل تحديد المجالات الأكثر الأهمية في الاصلاح والعصرنة المتمثلة في التنظيم،الإعلام ،وسائل المادية ،شروط الحياة، العمل ،العلاقات الخارجية ،وفي هذه المرحلة كانت المشاركة التقنية للخبراء من خارج الادارة شيء مهم أن تم أساسي لجدل التشخيص لجدل التشخيص أكثر دقة.

- مرحلة التطبيق:

في هذه المرحلة تم وضع عينة ن=من البرامج المقررة ومراقبتها على مدة سواء كانت متوسطة طويلة أو قصيرة المدى من خلال توفير جميع الشروط اللازمة لتحقيقها (الوسائل البشرية،الوسائل المادية،الوسائل المالية) وهذا ما جاء لتحقيق أهداف البرنامج المسطر.

- مرحلة التقييم :

خلال هذه المرحلة يتم تقييم ما تم تحقيقه من إنجاز لمعرفة فعالية و مردودية برنامج الاصلاح والعصرية ولكن التأثيرات الفصلية لهذا البرنامج لا تظهر إلا على المدى البعيد مع متابعة التطورات التي تظهر على المستوى نوعية الخدمات والسلوك و الادارة فهذه المرحلة تسمح بإعادة تصحيح
المخططات من أجل ضمان أكبر لما قد قرر وقد جاء هذا البرنامج راميا جملة من الأهداف نذكرها في العنصر الموالي.

- 2-1/ تكييف المؤسسة الجمركية مع متطلبات الوضع الجديد في البلاد:

إن كل ما عرفته الجزائر من تطورات على سبيل المثال احتكار الدول على التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار بشتى أنواعه (خاص-وطن-أجنبي) دفع المؤسسة الجمركية إلى الاصلاح بغرض التأقلم وتحقيق دورها بكل فعالية فتم تعديل قوانينها وتسييرها بشكل يضمن الاصلاح العام الادارة الجمارك.

[1] النظام الجمركي في ظل اقتصاد السوق مذكرة ماجستير .جامعة وهران 2006ص55

فمن الناحية الجبائية يجب على الادارة الجمارك أن توجه السلطات العمومية حتى لا تكون السياسة التعريفية موضوعية بطريقة جبائية محضة أو عن طريق الصدفة بل تتركز على تحليل الاقتصادي والتدفقات السلعية الت تسمح بتشجيع الاستثمار وترقية المتنوج الوطني.

- 2-2/ تأقلم الجمارك مع المعطيات المحيط الدولي الجديد:

على الاقتصاد العالمي اليوم نحو اتجاه واحد أى ما يعرف بالعولمة وعليه فتحرير المبادلات واقع لا مفر منه و لاسيما في ظل سياسة الاندماجات الجهوية إذن فالاندماج خيال لا بديل عنه سوى التهميش والتقهقر أما بالنسبة للجزائر فهي اليوم ترسم أولى خطواتها للمضي في هذا الدرب من خلال :.

- أولا الشراكة الأوروبية التي تعمل على خلق منطقة حرة للتبادل.
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارةOMC .

ولتحقيق هذبن الهذفين تلعب المؤسسة الجمركية دورا هاما إلى حد كبير وكما قد سبق وأن ذكرنا أن هذه الاصلاحات مست جوانب عدبدة لمؤسسة الجمركية بما فيها القانونية والتقنية والتنظيمية والهيكلية وهذا سنتطرق إليه فيما يلي[1]:

[1] النظام الجمركي في ظل اقتصاد السوق "مرجع سبق ذكره ،ص55

2) أهم التعديلات الجمركية

2-1 :القانونية والتقنية :لقد جاءت أهم التعديلات لسنة 1998 ويمكن تلخيصها في نقاط التالية:

حذفت حوالب 52مادة وعدلت ما يقارب 83 مادة وذلك لجعل هذه المواد تتأقلم مع تمليه مبادئ التجارة الدولية وأهم ما تم تعديله في المواد :

- تنظيم وضع الجمارك المادة 7 من قانون الجمارك
- التصريح المسبق ويعني به أن متعامل يقوم بتصريح المسبق قبل وصول البضاعة وذلك ربحا للوقت وبالتالي نقص التكاليف وهذا ما جاء في مادة 76 من قانون الجمارك .
- قبول تصريحات أو بيانات غيرتامة يعد هذا الاجراء من أهم التسهيلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1998 في مواده 86-89.
- رفع البضاعة قبل دفع الحقوق والرسوم لفرض تسهيل التعامل ثم خلق نظام لدفع الحقوق والرسوم بعد رفع البضاعة ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

- القرض القانوني: هو إذن يرخص قابض الجمارك بصفته المحاسب العام وبالتالي فتحت مسؤولية الشخصية والمالية لبعض المستوردين ذوي طابع الخاص يكون يعرفهم تمام المعرفة ويعرفون إمكانياتهم مادية عادة ما تسمح هذه التسهيلات لمتعاملين عموميين كالإدارات تلخيص الحقوق و الرسوم إلا بعد وضع تأشيرة مؤكدة خدمة .
- قرض الدفع: هذه الحالة تنص عليها المادة 10-83 من قانون الجمارك والتي بمقتضاها يسمح لإدارة المادة الجمارك بقبول إلتزام مضمون من طرف مؤسسة مالية وطنية لمدة 4 أشهر وذلك لما يتعدى مبلغ التخليص حسنة ألاف (5000.00د.ج)
- قرض الاداري :يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع و تسريح البضائع المستوردة من طرف مؤسسات عامة قبل تحصيل الحقوق والرسوم تحت تحفظ والتزام المستورد بتسوية وضعيته المالية في مدة أقصاها ثلاث أيام وفي هذه الحالة لا تدخل مسؤولية المحاسب[1]

الشخصية كما أن بعض المؤسسات العمومية لا يفرض عليها دفع الفوائد قانونية لكن في هذه الحالة ما عرفت عند دفع مستحقا تها تقوم إدارة الجمارك بالإصدار سند التحصيل ،نافذ من الحساب الجاري للمستورد فصد تحصيل مستحقاتها.

- تبسيط إجراءات عملية الجمركة تستعمل بكثرة.
- الإستيراد المتكرر لبضاعة ذات قيمة ضعيفة
- الاستيراد أو تصدير المؤقت لوسائل النقل البرية ،وهذا ما جاء في المادة 70 من قانون الجمارك.
- تعتبر في الأنظمة الاقتصادية تسمح للبضاعة بأخذ صفة معينة (عيور المستودعات،القبول المؤقت التصدير المؤقت) وبالتالي تأجيل دفع الحقوق والرسوم الجمركية ،ومن أبرز الوظائف التي تهتم بها الأنظمة ما يلي:

[1] رسالة الأطلس العدد 240 من الانترنيت إلى الأحد 16ماي 2009من 12. W.W.W.NCI.DZ تاريخ الإطلاع 2003/03/22

أ. التخزين :هذه الوظيفة خاصة في نظام المستودعات بحيث يسهل على المستورد دفع الحقوق والرسوم الجمركية لا لتدرج مع ضمان عدم تلف بضاعته.

ب. التحريك: هذه الوظيفة تستعمل خاصة القبول المؤقت والتصدير المؤقت ،في المستودع الصناعي، بحيث يضمن إدخال تعديلات على بضاعة ثم إعادة تصديرها وتأجيل دفع الحقوق والرسوم.

ج. الاستعمال :تكون في قبول مؤقت ،بحيث تعلق الحقوق والرسوم الجمركية في حين استراد البضائع ،قصد استعمالها في نشاط معين ثم إعادة تصديرها .

د. النقل :يخص العبور بحيث يتم نقل البضاعة عبر إقليم معين إلى مكان آخر حيث تعلن الحقوق والرسوم الجمركية .

- تغيير الاسم والمدة الخاصة بالإقامة
- تعديل فيما يخص المنازعات الجمركية ،حذف مفهوم الاستراد والتصدير دون تصريح وتعويض بصريح خاطئ.
- ادخال مفهوم المصالحة بعد التحكم النهائي.
- تعديل فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك برئاسة قابض.[1]
- 2-2 الإصلاحات التنظيمية والهيكلية :[2]

ينجم عن اختيار فتح السوق للمناقشة الدولية عن التنمية الاقتصادية بطرقية منسجمة في إطار مبادلات مشروعة وامتيازية ولذا قامت إدارة الجمارك سنة 1993 بوضع مخطط عصرنة إدارة الجمارك الذي يرمي إلى تنظيم وعصرنة هياكلها على النحو التالي.

أ. على المستوى الادارة المركزية:

تم إعادة تقييم توازن الهياكل والمهام الموكلة إليها كما تم تطبيق إجراءات أخرى من بينها .

- فصل تسير اللوجستكية والمالية عن الموارد البشرية التي أصبح لها مديرية فرعية خاصة لها وللتكون تجمع المهام المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية والتشريعية في مديرية واحدة من أجل دمج الاهتمامات القانونية الاقتصادية .
- الفصل بين هيئات المنازعات وهيئات محاربة الغش
- خلق مديريات جديدة تهتم :القيمة التعريفية ،الجباية ،التنظيم تسيير الكفاءات ،التكوين المحروقات المراقبة الداخلية ،والتي عرفت بدورها تغيرات وذلك من خلال انشاء وظائف جديدة بالفتشين وذلك بموجب المرسوم 06/مارس/1995 والذي إهتم بـ:

أ) مراقبة تسيير الموارد البشرية .

ب) مراقبة المداخيل (الموارد).

ت) مراقبة مدى تطبيق مختلف المصالح لنشاطاتها التقنية.

ث) خلق مراكز وطنية للإحصاء والتوثيق والاعلام وأخرى للإتصالات الجمركية وأهمها هي :

[1] رسالة الأطلس العدد 240 مرجع سبق ذكره ص13

[2] بوريس عبد العالي ،اصلاحات جمركية وأثرها على المبادلات التجارية رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية .الجزائر .2004/2003 .ص28

المركز الوطني للإعلام و الاحصائيات cnis:تم إنشاؤه تحت المرسوم التنفيذي رقم 344-93 ويقوم بإعداد الاحصائيات المتعلقة بالتعريف والتجارة الخارجية والتسيير المحكم لشبكات الارسال الجمركية وصيانة أجهزة الاعلام الآلي.

المركز الوطني للإعلام والتوثيق :cnid: تم انشاؤه في 1993/12/27 من أجل :

- توحيد وتنسيق شكل الوثائق الادارية
- جمع المعلومات الجمركية من أجل استغلالها .
- العمل على تبسيط شكل التشريع الجمركي.
- إعادة النثرة الرسمية للجمارك ودعئم إخبارية أخرى تتعلق بمختلف النشاطات الجمركية .
- تنظيم ملتقيات وأيم دراسية .

2. إنشاء نظام الاعلام والتسيير الآلي للجمارك.

إنشاء وإدخال النظام الآلي ضرورة ملحة للجمارك لتأقلمها مع معطيات الحالية ولقد تم إنشاء المركز الوطني للإعلام و الاحصاء cnis نظام جمركة عن بعد الذي استفاد منه مجموعة كبيرة من المتعاملين منهم

- الخطوط الجوية الجزائرية air algerie
- وزارة الدفاع الوطني mdn
- المديرية العامة للأمن الوطني dgsn
- الشركة الوطنية للنقل بالسك الحديدة sntf
- سونا طراك sonatach
- المؤسسة الخاصة .

وهناك ايضا نظام الاعلام الآلي والتسيير للجمارك sigad والذي يهتم بالإجراءات العملية الجمركية .

- التقييم في الجمارك.
- مراقبة النشاط في مجال المحرقات .
- تسيير المداخيل.

الإعلام والاتصال يتعلق بالمركز الوطني للوثائق و الاعلام والذي يهدف إلى تزويد الادارة الجمركية بالوثائق التي تساهم في تطوير سياستها لاتصال [1]

[1] بوريس عبد العالي ،اصلاحات الجمركية وأثرها على المبادلات التجارية ،مرجع سبق ذكره ،ص29

2-3:الاصلاحات التسييرية :

من أجل عصرنة فعلية كان لا بد من ايطارثم استغلال 337 جامعي من حملة ليسانس في الاعلام الآلي و الإحصاء و68 مفتش رئيسي متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة ،و38 مفتش متخرج من Liedf وإعادة استراتيجية لعصرنة الموارد البشرية تركز على ما يلي :

- ادماج وسائل الاعلام الآلي وتسيير الموظفين
- البحث عن طريقة لتقييم القدرات ووضع كل منهما في مكان المناسب .
- تشغيل القدرات الفكرية في مهام التكوين
- وضع برامج لتهيئة كتيبات الجمارك كل الموارد التقنية التي يلاحظ فيها عجزا.
- تكوين مفتشين في ميدان والمراجعة لنظام si Gad بالإضافة إلى تكوين متخصصين في محاربة الغش والمنازعات والمحروقات والتوثيق والأرشيفات بالإضافة إلى اللغة الحية .
- تكوين في الخارج هناك 23 برنامج تعليمي من بروكسل OMIS في تقنيات الجمركة محققة الاطارات في إدارة الجمارك لتحسين أدائها .
- تطوير وتحسين ظروف الحياة الموظفين فيما يتعلق بالسكان والنقل الرعاية الصحية والمطعم لأجل ذلك اتخذت الاجراءات التالية :

- تزويد المراكز المعزولة أو الخاصة بجميع وسائل الحياة المعقولة لأعوان الجمارك .
- تحقيق مشاريع سكنية خاصة بالجمارك .
- المراقبة الداخلية و التي تتطلب الاختيار الأمثل للإطارات التي استطاعتها المراقبة بطريقة تضمن هياكل التسيير وتحسن نوعية الأداء الخدمات الخاصة بمصالح الجمارك .
- تحسين ظروف العمل وذلك بمحاربة حل بعض المشاكل التي تعيق عمل المصالح الجمركية كلاوسائل المادية والاحتياجات الأساسية وتحقيق الأمن [1]

[1] بوريس عبد العلي اصطلاحات الجمركية وآثارها على المبادلات التجارية ،مرجع سبق ذكره ، ص30

- **المبحث الثاني :تعديلات الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية**

في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية ،عرفت المؤسسة الجمركي عدة تعديلات منها .

- **المطلب الأول :لمحة عن اتفاق الشراكة**

في سنة 1994/1932 أمض الإتحاد المغاربي مع الاتحاد الأوروبي اتفاق شراكة بعد مفوضات وتم بالفعل مع تونس ،المغرب...ما عدا الجزائر كانت تربث يقصد أن النظام مطبق في بقية الدول لا يتلاءم مع معطيات الجزائر وبقيت في سلسلة من المفاوضات إلى غاية 2001/19/19 أين تم توقيع أول اتفاق في بروكسل والتوقيع النهائي في أفريل 2002 والذي ينص على عدة بنود في مجملها مشابهة للبنود في الاتفاقيات المماثلة بين اتحاد الدول الأخرى كالمغرب والتونس والتي يمكن تلخيصصها فيما يلي :

- تحرير التجارة الخارجية عن طريق القضاء على قيود مهما كانت طبيعتها.
- التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية على المنتجات الأوروبية .
- حرية الخدمات
- انشاء منطقة حرة في مدة أقصاها 12 سن
- القضاء على نظام الحصص والتعريفة .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره اختصت الجزائر ببنود أخرى نصت على حقوق الإنسان والعدالة ومكافحة المخدرات والتعاون المشترك في العديد من المجالات كمنح الاتحاد للجزائر مساعدات قدرها 100 مليون أورو من أجل القيام بجملة من الاصلاحات تخص المنشآت القاعدية لأجل النصوص بالإقتصاد الوطني وأهم محرك لهذا الأخير هي مصلحة الجمارك ،هذا وقد شمل الاتفاق بنود تمس هذا القطاع و لاسيما التعرفة الحقوق والرسوم ذلك ما يسمى بالتفكيك الجمركي [1]

[1] أحمد بوسقيعة "قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية دار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،2008،ص4.

- **المطلب الثاني :أهم الاصلاحات التي تضمنها اتفاق الشراكة :**

- التفكيك الجمركي :

يقصد به الإلغاء الفوري أو التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية ،على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر، طبق لاتفاق الشراكة على مدى فترة زمنية تقدر ب18 سنة ،إبتداءا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

أي أمام الجزائر فقط وبمقتضى الاتفاق سيتم خفض الرسوم الجمركية للمواد الأولية النصف مصنعة مع امكانية وجود سهلة إعفاء بالنظر إلى وحود الفترة الخاصة بالمصادقة والتي يمكن أن تتراوح بين 2و3 سنوات ،وهذا التخفيض يساعد المؤسسات الجوائرية التي ترتبط بصورة كاملة بالسوق الأوروبية مع مجال الاسترداد إذ يمكن أن يؤثر على المؤسسات المنتجة وإمكانية تخفيض أسعار عديدة من المواد النهائية مع إعادة النظر في النظام الجبائي مقابل ذلك فإن التفكيك الجمركي [1] وإلغاء الرسوم سيؤدي إلى تسجيل خسائر على استيراد وإن كانت هناك إمكانية لتسجيل التخفيض لمواد عديدة على غرار ما سجل مؤهرا بحيث استفادت من تخفيضات الحق الإضافي المؤقت (DAP) [2]

بمعنى آخر سيتم تحرير كامل للتجارة الخارجية وهذا لن يكون بالطبع بين ليلة وضحاها وإنما عبر مراحل مدروسية وفقا لاتفاقية بروكسل 2001.

- تخفيض نسب حقوق الجمارك من 45% إلى 30% و15% .
- إلغاء القيمة الايدارية وتعويضها برسم جديد الحق الاضافي مؤقت) الذي فرض على المواد الأولية والمواد النصف مصنعة قيمة 60% سنة 2001[3] بحيث يتم تخفيضه سنويا وعلى مدى خمس سنوات بنسبة 12%.
- القضاء على نظام الحصص وسيتم إلغاء تام لكل الحقوق والرسوم.

[1] يقصد بالتفكيك الجمركي إلغاء الفوري أو التدريجي للقيود الجمركية

[2] لقد تم إنشاء هذا الحق الإضافي المؤقت بموجب المادة 24 بقانون المالية التكميلي رقم 01-06 المؤرخ في 19 جويلية 2001 الجريدة الرسمية رق 38 المؤرخة في 21 /07 2001ص8)

[3] الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة تاريخ دخولها حيز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002(الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2001/08./20

- **المطلب الثالث :آثار الشراكة على الاقتصاد الوطني:**

1) الآثار الإيجابية :

- خوصصة المؤسسات الوطنية مما يؤدي إلى دفع المنافسة وبالتالي التحسين في توعية المنتووج الوطني .
- تأهيل النسيج الصناعي الوطني .
- إعادة هيكلة النظام البنكي .
- فتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.
- الاستفادة من المساعدة التقنية والمالية الأوروبية.

2) الآثار السلبية :

- تخفيض الدعم على الصادرات الأوروبية يؤدي إلى رفع من قيمة موادها الأولية المستوردة مثل الحبوب.
- تفاقم البطالة.
- تحويل سوق الجزائر إلى سوق استهلاكي.
- القضاء على صناعة المحلية .
- خلق المؤسسات الغير قادرة على المنافسة .
- نقص الدعم على خزينة الدولة لأن التعريفة الجمركية تعد أكبر مورد مالي لها .[1]

- **المطلب الرابع :عقد الشراكة الأوروبية – جزائرية**

أولا :تقديم اتفاقية الشراكة :

بعد نهاية المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 2001/12/05 تم التوقيع الشراكة بالأحرف الأولى يوم 2001/12/19 ببروكسل والتوقيع الرسمي عليه يوم 2002/04/22 بفالونسيا بإسبانيا ،وهكذا يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر،محل الإتفاق بين الدول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد،الجزائر 1976/04/26.[1]

إذ أول العلاقات الرسمية التي ربطت الاتحاد الأوروبي بالجزائر تلك التي تم تحديدها ضمن اتفاق التعاون المبرم منذ 27 سنة بتاريخ 26 أفريل 1976 ،كانت من أهداف هذا اتفاق غير المحدود فترته هي مساعدة ودعم إجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وعيلي نطرح السؤال التالي لماذا الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ؟

---

[1] http :WWW..DOUANE.gov.dz

[1] الجريدة الرسمية ،العدد 31 لسنة 2005 المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 05-159-الموافق 27أفريل 2005يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة والمحوعة الأوروبية من الدول الأعضاء فيها من جهة آخرى .

يعبر الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر ،مما جعله يحتل موقع هام ضمن الساحة الاقتصادية والتجارية الجزائرية ،حيث حددث حصة الإتحاد الأوروبي في التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية للجزائر في سنة 2004 بـ 62% من الواردات [2]

حيث تتمثل في الصادرات بالدرجة الأولى في المحروقات التي بفضلها حققت الجزائر فائضا في الميزان التجاري،هذا مابين مدى تبعية أوروبا للمواد الطاقوية الجزائرية ،بينما الواردات تمثل تبعية الجزائر لأوروبا في المواد الغذائية والتجهيز وغيره.

- **ثانيا :البنود الأساسية لاتفاقية الشراكة**

تحتوي اتفاقية الشراكة على 9 أبواب ،6 ملحقات و 7 بروتوكولات تغطي الأبواب التسعة المجالات التالية :

- الحوار السياسي (الباب الأول).
- التنقل الحر للسلع (الباب الثاني)
- تجارة الخدمات (الباب الثالث)
- المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى (الباب الرابع .
- التعاون الاقتصادي (الباب الخامس)
- التعاون الاجتماعي والثقافي (الباب السادس)
- التعاون المالي (الباب السابع)
- التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية (الباب الثامن)
- الأحكام المؤسسة العامة والختامية (الباب التاسع)

فيما يخص الجانب الذي يهمنا من اتفاقية الشراكة في دراستنا للموضوع المطروح يمثل في الباب الثاني والمتعلق بحرية تنقل السلع،الذي ينص على اقامة بالتدريج منطقة للتبادل الحر وذلك في فترة انتقالية أولى قدرها أثن عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق (1سبتمبر2005).

إن اتفاق الشراكة الذي يمثل الجيل الثاني من التعاون المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بعد اتفاق التعاون لعام 1976،استطاع أن يشمل كل مجالات (السياسية ،الإقتصادية والاجتماعية)وفي مقدمتها منطقة للتبادل الحر على عكس الاتفاق الأول الذي اقتصر فقط منح بعض الامتيازات أو التفضيلات للمنتجات الجزائرية نحو السوق الأوروبي.

فنجاح الاتفاق بالنسبة للجزائر ،يعني الاستعداد لمواجهة الانفتاح الاقتصادي وذلك تهيأة الجو الملائم الذي يتميز بالدرجة الأولى بالمنافسة التامة [1]

---

[2] les conséquen ces budgetaures du démantememt tarifaire accord d ,association algerie-union européenne diection générale des dinanes 2004

[1] زينب عوض الله الاقتصاد الدولي –الدار الجامعية –بيروت –د.ط.د.تص338.

- **المبحث الثالث :التعديلات الجمركية في ظل الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة ومنظمة التجارة الحرة والأورومتوسطية**

بعد ما عرفت المؤسسات الجمركية بعض التعديلات أثناء الشراكة الجزائرية الأوروبية عرفت كذلك تعديلات أخرى أثناء الإنظمام إلى OMC والأورو متوسطية .

- **المطلب الأول :أهم التعديلات الجمركية :**

1- **التعديلات الخاصة بالمراقبة الجمركية** :إن المراقبة الجمركية تعتبر من أهم الوسائل وأكثرها فعالية لحماية الاقتصاد الوطني وللتحصيل الأمثل للحقوق والرسوم التي تمتل أحد الموارد الهامة للخزينة العامة ،وبالانتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق أصبح من الضروري تحرير التجارة الخارجية والتخفيف من وطأة الرقابة الجمركي ولذلك فإن الجمارك تنوى إعطاء الأفضلية للمراقبة البعيدة لعناصر الرسوم وبالتالي اختيار هذا النوع من الرقابة يتوقف على العديد من الاهتمامات أهمها :

- التطور السريع للمبادلات الدولية .
- تطور وسائل النقل مما أدى إلى حاجة تدخل الجمارك .
- تطور ثنائي مع الجمارك الخارجية .

فالمراقبة البعيدة لا يجب أن تدخل إلا بعد عمل تحليلي وتنظيمي وحتى يكتسب هذا النوع من المراقبة الفعالية يجب ارغام المتعاملين على مسك دفاتر الفاتورات والحسابات لإستفادة من التسهيلات المراقبة .

2- **التعديلات الخاصة بالتعريفة الجمركية** :التعريفة الجمركية هي تلك القائمة التي تضمنها الدولة فترتب من خلالها كل السلع ومواصفاتها وتحدد لها الضرائب والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد وهي تتكون مما يلي :

أ. المدونة التعريفة :هي قائمة جمركية تجمع كل السلع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية .

ب. الضرائب والرسوم الجمركية :ويتم تحديدها في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج الأجنبي والمنتوج المحلي قصد تطبيق الحماية ورفع مستوى منافسة المنتوج المحلي[1] .

ج. رقم التعريفة الجمركية :هي عبارة عن رمز البضاعة الذي يتضمن 10 ارقام بدل من 8 ارقام أما في ما يخص التعديلات الخاصة بالتعريفة الجمروكية نلاحظ أن نسبة التعرفة الجمروكية للسلع الجديدة للسلع المستوردة، تتراوح مابين 10 %الى 60% سنة 2016 بعد ما كانت 15% الى 20% في الماضي ، ولقد استعملت التعريفة الجمروكية في الجزائر كوسيلة لحماية اقتصاد الوطني وتمويل الميزانية وبالتالي تميزها بالطابع الجبائي، لكن مع بداية التحول نحو الاقتصاد السوق كان لبد من أن تغلب الطابع الاقتصادي لتعريفة الجمروكية على طابعها الجبائي لهذا ادخلت عليها عدة تعديلات واصلاحات بهدف جلها ملائمة مع النظام الاقتصادي الجديد حيث انتقلت هذه التعرفة من 6126 وضعية تعرفية الى قرابة 16000 وضعية تعريفية اي بزايدة تقدر بـ 260% تندرج ضمن السياسة العامة للحكومة المتعلقة بتنويع المنتج الوطني[2] .

[1] w .w.w .youm 7.com.

[2] مذكرة ماجستر ، الحماية الجمروكية في الجزائر ، جامعة وهران ،20004، ص 63.

المطلب الثاني :التعديلات الخاصة بالقيمة لدى الجمارك .

القيمة هي عنصر من عناصر العمل التي يعتمد عليها كل الإدارة جمركية عصرية ويتحدد من خلالها مبلغ الضرائب والرسوم على السلع المستوردة خاصة في القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر فيتحد من خلالها وعاء الحقوق و الرسوم الجمركية، موضوع القيمة ليس بسيط كما يضمن البعض فقد ظهر بشأنه نقاش ومفوضات بهدف الوصول إلى حل وسيط وعادل .

- فرض الرسوم والحقوق الجمركية :تساهم القيمة لدى الجمارك بقدر كبير في فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة كذلك الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية الجبائية وشبه الجبائية على الرسوم على قيمة المضاف وتأخذ هذه العملية شكلين من الرسم :

أ/ الرسم القمي :يفرض على أساس نسبة مئوية من القيمة السلعية .

ب/الرسم النوعي :الذي يفرض على أساس مبلغ معين على الوحدة من دون حجم ا, غيرها قبل سنة 1900 استخدام النوع الثاني من الرسوم كونه يوافق الامكانيات والوسائل المتوفرة لتطبيق الرقابة .

ج/ التسوية المالية :تبين دور القيمة في التسيير الحسن للمراقبة المبادلات يتم ذلك انطلاقا من القيمة المتوفرة لدى مكتب الجمارك إذ لا يحق للمتعاملين مستوردين كانوا أو مصدرين بالتصريح بقيمة تختلف عن تلك المتوفرة قصد تحويل العملات نحو الخارج أو العكس بصفة غير قانونية نستنتج أن قيمة الجمركية تساعد الوسطاء المعتمدين من قبل المصالح المخصصة أن القيمة الجمركية وكذلك في تسوية المالية التجارية .

الاجراءات الجديدة لتقييم البضاعة : هدفا في مواجهة المشاكل المتعددة للقيم التي تعرقل التجارة الخارجية شرعت إدارة الجمارك في اتخاذ إجراءات وتقنيات جديدة لتقييم بضائع المستوردين وذلك قيدا على تطورات المبادلات ،لهذا تم تنبني التقييم الخاص بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية الذي سبق ذكره حيث أن تنفيذه يعتبر كحقيقة الانضمام المرتقب للجزائر إلى منظمة العالمية [1]

للتجارة الذي يعتبر عاملا أساسيا لتحضير جدول القيادة كمساعدة لاتخاذ القرارات وكتشخيص لمراقبة المعاملات التجارية ويتطلب التزام الدخول في التجارة الخارجية مسك محاسبة حقيقية وبهذا السبب يجب مواجهة المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق هذا المخطط لاسيما في مرحلة الانتقالية غلى اقتصاد السوق والاستعداد للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة وبهذا فإن إدارة الجمارك وضعت إحدى الأولويات في برامجها للعصرنة وهذا البرنامج يعتمد على مبدأ ين نلخصهما فيما يلي :

أ. التحرير الفوري للبضائع في اطار التسهيلات التجارية مع ضمان حقوق الخزينة

ب. المراقبة البعيدة لعناصر مشكلة القيمة لدى الجمارك.

- مراحل الكشف عن البضاعة :تشمل على أربعة مراحل :

1/ فحص البيان والمستندات الملحقة به.

2/ التبت من الطرود والكميات المصرح عنها .

3/ الكشف بالمعنى الصحيح وتنظيم شهادة المعاينة .

[1] من أبحاث المنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،2010 ،ص46

4/ المعادلات بعد المعاينة [1]

- **المطلب الثالث :أثر منطقة التبادل الحر على الادارة الجمارك :**

تنشأ كل من الجزائر الاتحاد الأوروبي تدريجيا بمقتضى المادة السادة من اتفاقية الشراكة ،منطقة للتبادل الحر ، خلال مرحلة تمتد إلى 1 سنة على أكثر اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حبز التنفيذ طبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة .

يكرس العقد المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ،اختيار استراتيجية للتفكيك التعريفي فبعد 12 سنة لا يجب أن تكون أية مزية أو رسم جمركي ذات مفعول موازي على منتجات التي مصدرها الاتحاد الأوروبي تهدف هذه الاستراتيجية والمتمثلة في التفكيك التعريفي إلى إعطاء الوقت اللازم للصناعات الوطنية ،الحماية الكافية حتى تستطيع التكيف مع المنافسة الخارجية من جهة ،وجهة أخرى منح الوقت الكافي للسطات العمومية لتعويض النقص في قيمة محاصيل المداخيل الجمركية الناتجة عن التفكيك الفوري أو التدريجي .

أولا :إجراءات إقامة منطقة التبادل الحر .

من أجل تنمية منطقة التبادل الحر، تم إعداد مجموعة من اجراءات وهي [2]

1- الإلغاء التدريجي للحواجز التعريفية وغير التعريفية المتعلقة بمبادلات المنتجات الصناعية .
2- تحرير تجارة المنتجات الزراعية وتجارة المنظمات تدريجيا .
3- تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد المنشأ وحماية الملكية الفكرية والملكية الصناعية وسياسة المنافسة .
4- متابعة وتنمية سياسات الاقتصاد الحر
5- الاقدام على تسوية وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع اعطاء الأولوية لتطوير القطاع الخاص .
6- تشجيع نقل التكنولوجي .

ثانيا :أهداف إنشاء منطقة التبادل الحر

إن انشاء منطقة للتبادل الحر ،ينتج عنه بصفة عامة ما يلي :

- تطبيق سياسة تجارية مفتوحة وحرة من قبل كل الأعضاء المنطقة .
- إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية وكذا الحواجز على التجارة الخارجية
- منع التمييز والتفرقة ما بين الدول فيما يخص المبادلات التجارية سواء تلك يتم الاستيراد منها أو التي يتم التصدير إليها وتسمى هذه القاعدة "بالدولة الأولى بالرعاية "
- تطابق السلع والخدمات التي يتم مبادلتها مع المعايير الدولية فيما يخص الجودة والنوعية إضافة إلى احترام القواعد الصحية وكذا قواعد حماية البيئة

ثالثا :محاسن ومساوئ منطقة التبادل الحر:

[1] نفس المرجع السابق "من ابحاث المنظمة العالمية للتجارة ص77.

[2] البيان الذي تم اقراره خلال المؤتمر الأورو –متوسطي ببرشلونة 27و28نوفمبر 1995-ص-ص13-14

يترتب إنشاء منطقة للتبادل الحر مساوئ ومحاسن :

1/ محاسن منطقة التبادل الحر :

- معالجة انخفاض تكوين رأس مال .
- تخفيض العبء على ميزان المدفوعات
- تحسين وتنشيط حركة التبادل التجاري.
- تغلب على مشكلة فائض العملة .
- جدب المستثمرين الأجانب والخواص

2/ مساوئ منطقة التبادل الحر :

- ارتفاق ظاهرة التهريب الجمركي للسلع الموجودة داخل المنطقة نحو الإقليم الوكني .
- اعتماد الجزائر على التخطيط وتطبيق سياسة استراتيجية بحتة .
- تحقيق أهدافها باعتبارها المنطقة الحرة كخطوة أمام الانفتاح .
- تركيز على نشاطات في منطقة مما يسهل بقيمة للنشاطات كالنسيج ..الخ.
- ارتفاع ظاهرة الهجرة نحو المنطقة الحرة.
- تلوث المحيط الناتج عن الصناعات الملوثة للبيئة .
- مناقشة منتوجات المناطق الحرة المحلية بالأسواق الخارجية [1]

[1] Meptoul imphications dadhésion à la zone de libre échange ,économie.n155de23décembre 2001au 1janver 2002.

خلاصة

رغم كل التغيرات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر وجدت نفسها محيرة على التخلي على سياسة الحماية ،وكان لا بد لها من الاتجاه إلى تحرير الاقتصاد والتجارة الخارجية ،وهذا كان أمرا حتميا بإدخال مجموعة من التعديلات و الاصلاحات على المجالات الاقتصادية .

وعليه فإن لإدارة الجمارك ليس لها القدرة على التحكم والتأقلم مع المحيط الاقتصادي الجيدي خاصة بعد امضاء عقد شراكة مع اتحاد الأوروبي الذي يهدف بدوره إلى التفكيك التدرجي للحقوق والرسوم الجمركية من جهة ومن جهة أخرى الشروط التي تعرضها المنظمة العالمية للتجارة خاصة وأن الجزائر متوجهة نحو الاندماج في هذه المنظمة .

مقدمة :

تعد التجارة الخارجية قطاعا هاما وحيويا من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة على سواء.

بدأت التجارة الخارجية مع عصر التجاريين في القرن السابع عشر، وتعتبروسيلة المناسبة للحصول على المزيد من العملة النفسية وتعتبر كذلك مصدر قوة للدولة.

خصص الاقتصاديون الكلاسيكيون أبوابا منفصلة لمعالجة التجارة الخارجية، ولذلك في القرن الثامن عشر،أما في عصر الحديث فإن التجارة الخارجية أصبح يخصص لها المؤلفات مستقلة لما لها من أهمية كبيرة، وكذلك لها دور مها في إدارة الجمارك.

وعليه يحتوى هذا الفصل على مفهوم التجارة الخارجية ودور الذي تلعبه الجمارك في التجارة الخارجية والعلاقة بينهما وقد اشتمل هذا الفصل على المباحث التالية .

- ❖ المبحث الأول:ماهية التجارة الخارجية .
- ❖ المبحث الثاني:دور الجمارك في التجارة الخارجية والعلاقة بينهما .
- ❖ المبحث الثالث :الانعكاسات الناجمة عن انضمام الى omc .

- **المبحث الأول :ماهية التجارة الخارجية .**

تعد التجارة الخارجية قطاعا هاما وحيويا،من بين القطاعات الاقتصادية ولها أهمية كبيرة.

- **المطلب الأول :مفهوم التجارة الخارجية .**

لقد تعددت مفاهيم حول التجارة الخارجية الا أن هناك مفهوم شامل وواضح يمثل في "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة "[1] لقد أدى التطور التاريخي إلى انشاء الدولة القومية بحدودها السياسية ولذا يعد مبدأ اختيار الحدود السياسية للدولة على درجة كبيرة من أهمية الفهم طبيعة التجارة الدولية .[2]

- **المطلب الثاني :أهمية التجارة الخارجية .**

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك متقدما أو ناما، فالتجارة الخارجية تربط الدولة والمجتمعات مع بعضها البعض إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التوسيقية عن طريق فتح أسواق جديدة منتجات الدولية .

بإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا في قدر الدول الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دور للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صور رأسمال أجنبي جديد يلعب دور في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية ويؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية [(3)].

[1] محمد أحمد السريني-اقتصاديات التجارة الخارجية –مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع –الاسكندرية .ط 1-2010 .ص8

[2] رشاد العصار-حسام داود –عليان الشريف –مصطفى سليمان "التجارة الخارجية "دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان الأردن – الطبعة الأولى 2009ص12-13.

[(3)] حسام داود أبو خضير-الهزايمة وعبد الله صوفات ،اقتصاديات التجارة الخارجية –دار المسيرة للنشرو التوزيع والطباعة – الأردن .2002ص13.

- **المطلب الثالث :أسباب قيام التجارة الخارجية .**

هناك عدة أسباب لقيام التجارة الخارجية نذكر منها :

1) عدم استطاعة الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع وذلك بسب ميزات الطبيعية ومكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الانتاج لكل سلعة
2) التخصص الدولي :حيث أن كل دولة تتخصص في اتناج السلع التي تتمتع في انتاجها بميزة مما يزيد من انتاجها ووجود فائض لديها في هذه السلعة ،وبالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من انتاج الأخرى وهي تتمتع تلك الدول بدورها بميزة في إنتاجها [1]
3) اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على سلع المنتجة في الدول الأخرى
4) السعي إلى زيادة الدخل الوطني على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع المستوى المعيشة محليا ،وتحقق الرفاة الاقتصادية .
5) الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النقود السياسي من خلال الندرة النسبية سلعة المنتجة والمتاجر بها عالميا.[2]

- **المبحث الثاني :دور الجمارك في التجارة الخارجية والعلاقة بينهما :**

تلعب إدارة الجمارك دور مهم في التجارة الخارجية ،وترتبط بمجموعة من العناصر القطاعية المختلطة .

- **المطلب الأول :دور الجمارك في التجارة الخارجية.**

في البداية اهتمت الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة دون الاهتمام بترقية المنتجات في السوق الخارجية ولكن مع احتياجات التنمية الإقتصادية التي تفرض حتمية وجود وسائل التمويل للإستيراد ،الاستثمار، والاستهلاك قد أدت إلى إعادة النظر في المهام الموكلة لإدارة الجمارك حيث تعيش تحولات عميقة منذ أن زودت بإصلاحات كبيرة ،الهدف منها تأقلم المؤسسات مع المتطلبات الاصطلاحات الاقتصادية الجارية ومن أهم المهام التي تلعبها إدارة الجمارك في ظل التجارة الخارجية مساهمتها في تمويل الخزينة العامة حيث تعتبر الرسوم والحقوق مصدرا هاما لتمويل الخزينة العامة فهي تشكل المورد الأول خارج المحروقات إذ تساهم في ميزانية الدولة بمتوسط 20% -30% وبالمقابل تستعمل هذه الموارد في إنشاء المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج اليها بينما تحقق الميزانية ارتفاعا في ايرادات.

- دور الموارد الجمركية في تنظيم التجارة الخارجية : تعتبر ادارة الجمارك هيئة عمومية تعتمد عليها في تسيير سياستها الجنائية والمالية تساهم بنسبة 20% -30% من الميزانية العامة للدولة فهي بذلك تشكل العمود الفقري للإقتصاد الوطني بعد قطاع المحروقات إلا أن هذه النسبة انخفضت تقريبا وخاصة بعد اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، حيث الخسائر الخزينة العمومية تقدر بـ 8 مليار دولار في سنة

[1] نداء محمد الصوص –"التجارة الخارجية "مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع –عمان الأردن –الطبعة الأولى 2008ص10-11.
[2] محمد أحمد السريتي اقتصاديات التجارة الخارجية ،مؤسسة رؤية للطباعة والنشر مصر،2008.ص8.

2005 وهو تاريخ التوقيع على الاتفاق وفي سنة 2014 أوضح ذات المصدر أن 8مليار دولار منحت على شكل امتيازات جبائية وجمركية استفادة منها معظم الدول الأوروبية .

وستظل قائمة هذه الخسائر إلى غاية 2020 سترتفع إلى 19مليار دولار.

لذا فإن الاقتصاد الوطني سيعرف هزات معتبرة فهذه المعطيات تضمنها قرار صادر عن الاتحاد الأوروبي حيث أنه ابتداء من سنة 2005-2014.

وعلى مدى 10 سنوات بعدها سيتم تفكيك الحواجز الجمركية بشكل تدريجي على كل المواد ذات المنشأ الأوروبي.

وتشير نفس أرقام إلى أن صادرات الجزائر خارج المحروقات نحو الدول الأوروبية تمثلت أساسا في المواد الطاقوية والمنجمية.

وعليه بلغت قيمة الصادرات خارج المحروقات ما قيمة 12.3 مليار دولار مقابل وردات قدرت ب19.5 مليار دولار.[1]

هذا الوضع دفع السلطات الجزائرية الى دعوة الشركاء الأوروبيين إلى التفاوض مجددا المراجعة بعض التدابير المتصلة بأطراف التبادل ،أي بعمليات التجارة الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وضمان نوع من التوازن بين الجانبين .

- **المطلب الثاني :العلاقة بين الجمارك والتجارة الخارجية.**

ترتبط التجارة الخارجية بمجموعة من العناصر القطاعية المختلفة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث يعتبر النظام الجبائي أداة لصيغة بمفهوم التجارة الخارجية فبالإضافة إلى دوره،المعدل والمنظم للنشاط التجاري عموما فإنه يلعب دورا هاما في توجيه وتعديل النشاط الاقتصادي في شقه التجاري ،حيث أن يكون النظام الجمركي محفزا للتجارة الخارجية ،كما يحقق النظام الجمركي مدا خيل جبائية إضافية إلى موارد الدولة والجماعات المحلية، وهذا حينما تعرض رسوم جمركية على الواردات الدولية للتجارة الخارجية وبالتالي يمكن نستخلص عنصرين أساسين في العلاقة بين التجارة الخارجية والنظام الجمركي.

- الدور التوجيهي للتجارة الخارجية .
- الدور التمويلي بزيادة الموارد المالية الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية[1]

[1] http :w.w.w.jalaan.com

(1) http :w.w.w.jalaan.com

- **المبحث الثالث :الانعكاسات الناجمة عن الانضمام على نظام الجمركي :**

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،omc سعتمد إدارة الجمارك على المادة السابعة من اتفاقية cmatt لتقيم السلع والبضائع المستوردة ،ونستنتج عند تطبيق هذه اتفاقية ايرادات بأقل من 4%.

وكذلك هناك الاثار الاخرى التي قد تأثر على ادارة الجمارك في حالة انضمام إلى "omc".

- **المطلب الأول :ايجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري:**
- يسمح لها الحصول على الحقوق والالتزامات التي تحكم الدول المنظمة الأخرى وبالتالي تحقيق المساواة في ضل احترام المبادئ التي جاءت بها المنظمة .
- الاستفادة من الأحكام الاتفاقيات الممنوحة الى بلدان المنظمة بالمحافظة على التقيد الكمي للواردات والصادرات خلال المرحلة الانتقالية وهذا بتحرير المنتوج "Libération progessire" .
- في اطارالاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدرب8 سنوات وهذا بالنتيجة المدرجة للإعلانات المالية المقدمة عند التصدير.
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية.
- الاستفادة من النظام الإعلام الآلي العالمي "Traiford sydamia".
- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد و التصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا.
- الاستفادة من الاعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية :

أ. قطاع الفلاحة .

ب. تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة

ج. إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل الى 5سنوات ،ويمكن ان تتعدى الى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

- تخفيض في المعدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع
- الحصول على الاجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية .
- جعل الإدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية .
- منح ادارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الانتاجية وانتعاش قطاع الانتاج [1]

[1] سليم سعداوي –منظمة التجارة العالمية –مفوقات الانضمام وآفاقه دار.الخلدونية للنشر والتوزيع –الجزائر –ط.سنة 2009- ص.ص21-22

- **المطلب الثاني :سلبيات مشروع الانضمام على نظام الجمركي الجزائري :**

من أهم سلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى "omc"على نظام الجمركي ما يلي :[1]

الانضمام يعني الخضوع الى القوانين العالمية للتاجرة الدولية .

- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها،والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير، وخاصة لأن المواطن الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات .
- تطبيق مبادئ "gatt" سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسب التخفيض في الحقوق الجمركية وخاصة استعمال المادة 7من Gatt" .
- الامتيازات التعريفية تأترسلبا على مخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق القرنية العمومية، وهذه الخسائر تنخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المتثميرين الأجانب والضرائب .
- المناقشة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الوارءة إلى الاقليم الجزائري سوف تؤدي بالمتنوج الجزائري إلى تلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التضيع نهائيا وتبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أمام التطورات التكنولوجيا الحادثة وإذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف تصل حتما إلى ما لا تحمد عقباه، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى "omc"لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا المائدة المنظمة .
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وانشاء المناطق الحرة .
- الانخفاض في الايرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض وإلغاء الجوابر الجمركية .
- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25% من المداخيل الجبائية .
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية .[2]

[1] حباء سناء خيرة ،الحقوق الجمركية في ظل الانفتاح الاقتصادي مذكرة ماستر في العلو الاقتصادية جامعة مستغانم .2012-2013ص30

[2] حباء سناء خيرة ،نفس المرجع السابق .ص31

- **المطلب الثالث:الأفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام :**

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية وفيما ليل أهمها :[1]

- تطبيق مبدأ الدولة الأول للرعاية عليها.
- الاستفادة من تطبيق النظام الذي يعم التنظيمات .
- الاستفادة من استيراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المناقشة والحد من الاتجاهات الاحتكارية .
- تحرير التجارة الخارجية كليا بالغاء القويود الجمركية و الكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري بانخفاض ايرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 إلى 20 سنة غلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدولة النامية على التزام من الدول المتقدمة بالمسعى نحة تحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح ما بين 5و10 سنوات ،الأمر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن تم زيادة صادراتها .
- كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورو متوسطة التي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي الدول الاتحاد المغاربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الأورو متوسطة وتكون هذه الاستفادة على مستوين :

الأولا ":على مستوى الاقتصادي :

تخفيض التعريفات الجمركية و الغاء الحواجز الغير التعريفية وبالتالي تخفيض نسبة الهامش التفضيلي إذ أن الجزائر سوق تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق أوروبا رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري

ثانيا ":على مستوى المؤسساتي:

إن الإنتاج سوف يكون له عائد كبير وصادر سوف تخدع حقيقة للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائرية من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

- تحقق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف مع fmi.
- متابعة الاصطلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ،والخصوصة تغيرها.
- تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على اثر اختراق الأسواق الخارجية .
- التخفيض المهم في عجز الميزانية .

وفي إطار تأسيس منطقة التبادل الحربين الاتحاد الأوروبي و الدول المغرب العربي ،تستفيد الجزائر من :

- تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الانتاجية .
- الحصول على رخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة .
- ترتيب البرامج المؤدية للقاع الخاص.

[1] أيوب بلال ،الإتفاقية العامة للتعرفة والتجارة ،المجلة العربية للعلوم ،العدد 1995/06/25 ،ص09

كل هذه الخصائص والأفاق التي تسق الجزائري تحقيقها من خلال انضمامها غلى mocبحيث يكون هذا الانضمام الى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بالتحسين الوضع الواقع والأخذ بعين الاعتبارتطبيق الاجراءات التالية :

- تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار.
- السعي بكل الطرق إلى جلب رؤوس الأموال الخاصة الأوروبية .
- اجراء الشراكة مع المعنين الأجانب .

خلاصة.

خلاصة هذا الموجزوالشامل هو أن التجارة الخارجية تعد قطاعا هاما وحيويا بين القطاعات الاقتصادية الآخرى كما تعتبر مؤشرا ،في قدرة الدول الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي ونلاحظ أن ادارة الجمارك تلعب دورا كبيرا في ظل التجارة الخارجية وذلك في مساهمتها في تمويل الخزينة العامة وكذلك انعاش الاقتصاد الوطني، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق توفيرجو جديد للتجارة الخارجية في ادخال تعديلات جوهرية عليها تمثل في تحريرها من القيود المفروضة عليها بقوة القانون وكذلك الآثارالايجابية والسلبية لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجمارك.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن مفتشيه أقسام الجمارك لمدينة مستغانم

" أنشأت المدرية الفرعية للجمارك بمستغانم في 01 / 01 / 1975 بحيث كانت آنذاك تابعة من الناحية التقنية إلى المدرية العامة للجمارك ، أما م الناحية الإدارية (تسير العمل ، التجهيزات) للمجلس الولائي ، واستمرت على هذا التنظيم إلى غاية 31/ 11/ 1984م حول اسم المدرية الفرعية للولاية دون تحويل الدور الذي كانت تلعبه مع بقاء التسيير الإداري التقني من صلاحيات المدرية العمة استمرت هكذا إلى غاية 1991/03/16 م حيث تم إنشاء مفتشيه الأقسام للجمارك بوهران ، وعليه إن مفتشية الأقسام للجمارك تابعة لكل الميادين حيث أنها تابعة للمديرية الجهوية للجمارك ، اختصاصها الإقليمي ، يشمل إما ولاية أو جزء منها يسير من طرف رئيس المفشية.[1]

المطلب الأول : معلومات حول نشاط مفتشية وأهم الوثائق المستعملة

أولاً: معلومات حول نشاط المفتشية :

تعتبر إدارة الجمارك من أهم الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي ترتكز عليها الدولة ، فهي بذلك الهيئة الموكل إليها حماية الاقتصادية ومكافحة كل الأشكال التهريب والغش والتصدي لها أي مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تعتبر الحدود والمطارات و الموانى بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية .كما تسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبدلات الدولية الاقتصادية وتحركات الأشخاص ورؤوس الأموال التي تدخل الحدود الجمركية سواء برا ، جوا ، بحرا ، كما أنها تساهم بنسبة 25 من المائة إلى 30 من المائة في تمويلها للخزينة العمومية وميزانية الدولية .

تأسيس مدرية الجمارك في الفاتح من سبتمبر 1994 تحت مسؤولية إدارة المالية ثم أعيد تنظمها على إثر المرسوم التنفيذي رقم 71/ 1988م الصادر بتاريخ 13 /1971/10 ثم تغيير تنظيمها 1988/07/07 من أجل تحقيق تصاعد اقتصادي للبلاد[2]

وفي سنة 1990 النظر في تنظيم الجمارك من حيث الهيكل والنشاط والغرض من ذلك هو التحكيم في ميكانيزمات التجارية الخارجية من حيث الصادرات والواردات بواسطة قواعد قانونية واضحة تبين أهم الأمور التى تدخل في هذا الإطار منها مجال نظام الجمارك ومجال علمها.

يمثل نشاط إدارة الجمارك فيما يلي :

1 ـ الجمارك ، www.douane .org.dz .

[2] - مفتشية اقسام الجمارك لولاية مستغانم ،وثائق داخلية،2017.

* **نشاط الاقتصادي :** يخص ميزانية التجارة الخارجية لكل ما يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير.
* **نشاط جبائي:** تحصل الحقوق والرسوم الجمركية
* **تطبيق بعض القوانين ومراسيم الإدارة الأخرى :** مثل (DCP وزارة التجارة قوانين تفرضها الادارات الأخرى وتطبقها إدارة الجمارك)

ثانيــا : أهم الوثائق المستعملة من طرف مفتشية :

1) **تصريح جمركي :** تسجيل يكون من طرف المصرح الجمركي بالإعلام الآلي ومن بعد يقوم عون جمارك المكلف بالمصلحة بتسجيل كل التصريحات الجمركية في سجل خاص ويدون فيه : رقم التصريح ، تاريخ ، المستوردالمصدر ، اسم المصرح ، نوع العملية ، نوع السلع ، قيمة الجمركية ، وزن البضاعة.
2) **تصريح رقم D14 :** تسجيل طلبات تصريح D14 يعني طلب عينة أو معاينة السلع ، يقوم عون الجمارك بتسجيل طلب D14 ، في تسجيل خاص ممضى من طرف رئيس المفتشية الرئيسية يسجلا التسلسلي ، بيان الحمولة ، اسم المصرح والمستورد ، نوعية البضاعة ، نوعية الطلب **(انظر الملحقة رقم 1.1)**
3) **تصريح رقم D84 :** تصريح يعني التزام أو تعهد بتقديم وثائق ناقصة عند جمركية بعض السلع أو البضاعة وهذا التصريح يتقدم به مصرح الجمارك أما رئيس مفتشية الأقسام للإمضاء يقدمه إلى قابض الجمارك ليدفع كفالة 10% من مبلغ الرسوم الجمركية يقدم إلى صندوق لتسديد الكفالة ثم يتقدم إلى مفتشية الرئيسية للفروع لتسجيل خاص يسجل ما يلي :

الرقم التسلسلي ، رقم التصريح ، تاريخ ، اسم المتعهدة **(انظر الملحقة رقم 2.1)**

4) **D.S.T.R تصريح مبسط العبور :**

عبارة عن رخصة تمنحها إدارة الجمارك ممثلة بمفتشية الأقسام لصالح المؤسسات تسمح بموجبها بنقل البضائع من الميناء إلى المستودعات المرخص عن طريق تصريح مبسط Declaration simplifiee de trqnsite

يقوم مصرح الجمارك بتسجيل تصريح المبسط للعبور عن طريق الإعلام الآلي وبعد تسجليه واستخراجه يقوم عون الجمارك المكلف بالمصلحة بتسجيل هذا التصريح في سجل أولاً :

- رقم التصريح المبسط D.S.T.R
- اسم المستورد
- رقم ونوعية الحاوية
- رقم وسيلة النقل
- نوعية السلعة

التصفية :

بعد تسجيل D.S.T.R يقوم إلى رئيس المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية I.P.O.C للتصفية وأربعة نسخ بعد التصفية يقوم با يداع هذا التصريح إلى رئيس الفرقة التجارية لإتمام العملية .

5) T.P.D سند العبور لدى الجمارك :

في ميناء الدخول يقدم صاحب كل الوثائق المتعلقة بأمتعة السيارة من أجل استخراج سند العبور لدى الجمارك ، يقدم سند العبور في إطار:

ـ استيراد مركبة

ـ شهادات المهاجرين في إطار خاص بجواز السفر عبور مؤقت

في إطار سياحي أجنبي أو مهاجر مدة صلاحية سند العبور هي شهر **(انظر الملحقة رقم 4.1)**

6) رخصة الحساب المفتوح:

هي عبارة عن رخصة تمنحها إدارة الجمارك تسمح بموجبها للحاويات بالخرودج من الميناء لمدة 03 أشهر le compte ouvert **(انظر الملحقة رقم 5.1)**

ملاحظة : في حالة تجاوز هذه المدة ترفع إدارة الجمارك مخالفة جمركية مع دفع غرامة تقدرب 1500دج

1. وثيقة يمكن إخراج بها حاوية انظر ملحقة رقم 1 .5 .1
2. وثيقة يمكن إدخال بها حاوية انظر ملحقة رقم 1 .5 . 2

7) المستودعات المؤقتة : فرقة مكافحة الغش والتهريب :

وهي فرقة تمارس نشاطها في التصدي إلى كل أنواع وأساليب التهريب والغش وذلك خلال الاستطلاع على الوثائق التجارية والفحص البعدي للبضائع والمراقبة الملاحقة للنشاطات التجارية على اختلاف أنوعها.

8) السجلات المستعملة في الفرق :

السجلات دات أهمية الخاصة التي لا يمكن عنها والتي تمارسها مختلف الفرق وتتمثل هذه السجلات في :

- ✓ **سجل الجرد :** هو سجل يحتوي على الأثاث والعتاد الموضوع تحت تصرف الفرق
- ✓ **سجل اليد الجارية :** وهو سجل المداولة بين الأعوان لإبداء ملاحظاتهم أثناء تأدية مهامهم .
- ✓ **سجل الأسلحة و الدخيرة :** وهو سجل تقيد فيه أنواع الأسلحة والدخيرة بين أفراد الفرقة

9) سجل ساعات العمل :

وتنفد فيه العطل (التعويضية ، الاستثنائية ، الخاصة) بين الأعوان

10) أنواع الحواجز:

(لافتة تمهل الجمارك) مرفوعة على أعمدة حديدية ، مكتوبة بمادة مضيئة وكذا إشارة للسائقين على وجود حاجز ليتمكنوا من تقليل السرعة وهذا من الجهتين للطريق وهذا من تمهيد الطريق وتوجد لوحة أخرى (منيرة) كذلك تحمر إشارة "قف" حيث يستوجب على السائق الوقوف التام للعربة إلى جانب ذلك هناك أعمدة منيرة توضع أمام اللوحات عند الجهتين.[3]

أولا : الحواجز الثابتة : وهي حواجز عادة ما تكون في الطرقات المعبدة (طرق وطنية ، و لائية ، بلدية أو ثانوية

وفيها يتعين على قائد الزمرة أو رئيس الفرقة أن يلتزم بالتعليمات المشار إليها سابقا من حيث الرؤية

. الموقع . غي اختيار المكان المراد إقامة الحاجز فيه والحاجز الثابت يتكون من إشارة للوقوف ، وضع عونين بالعتاد في المكان الضيق للعبور ويكونان محضران بحيث يمكن لهما وفي أي لحظة قطع الطريق أمام السيارة المشبوهة .

. وضع عون أو عونين آخرين بحوالي 550 متر للتعرف على السيارة ومن هذا عليه تحديد موقع السيارة المشبوهة فإذا وصلت السيارة إلى بداية الحاجز ثم حاولت الرجوع يمكن للأعوان الموجهين على بعد أن يتدخلوا فإن وصلت السيارة المشبوهة إلى وسط حاجز خف المكلفين بالعمليات التدخل المفاجئ هم الذين يقومون بتوقيفهم أما إذا تعمدت السيارة المشبوهة في خرق الحاجز فالأعوان الموجدين خلف الحاجز هم الذين يتولون مهمة توقيف السيارة هام جدا يجب أن يحتوي الأمر بالمهمة على المعلومات التالية :

1. اسم ولقب الأعوان المكلفين بالمهمة
2. ساعة وتاريخ مغادرة المركز
3. ساعة وتاريخ الرجوع إلى المركز
4. المكان المحدد لضبط إقامة الحاجز
5. صفة الرئيس الذي أعطى الأمر بالمهمة
6. المسلك المتخذ عند الذهاب والإياب

3 . مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم ، وثائق ذاخلية ، 2017

المطلب الثاني : تقديم الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم

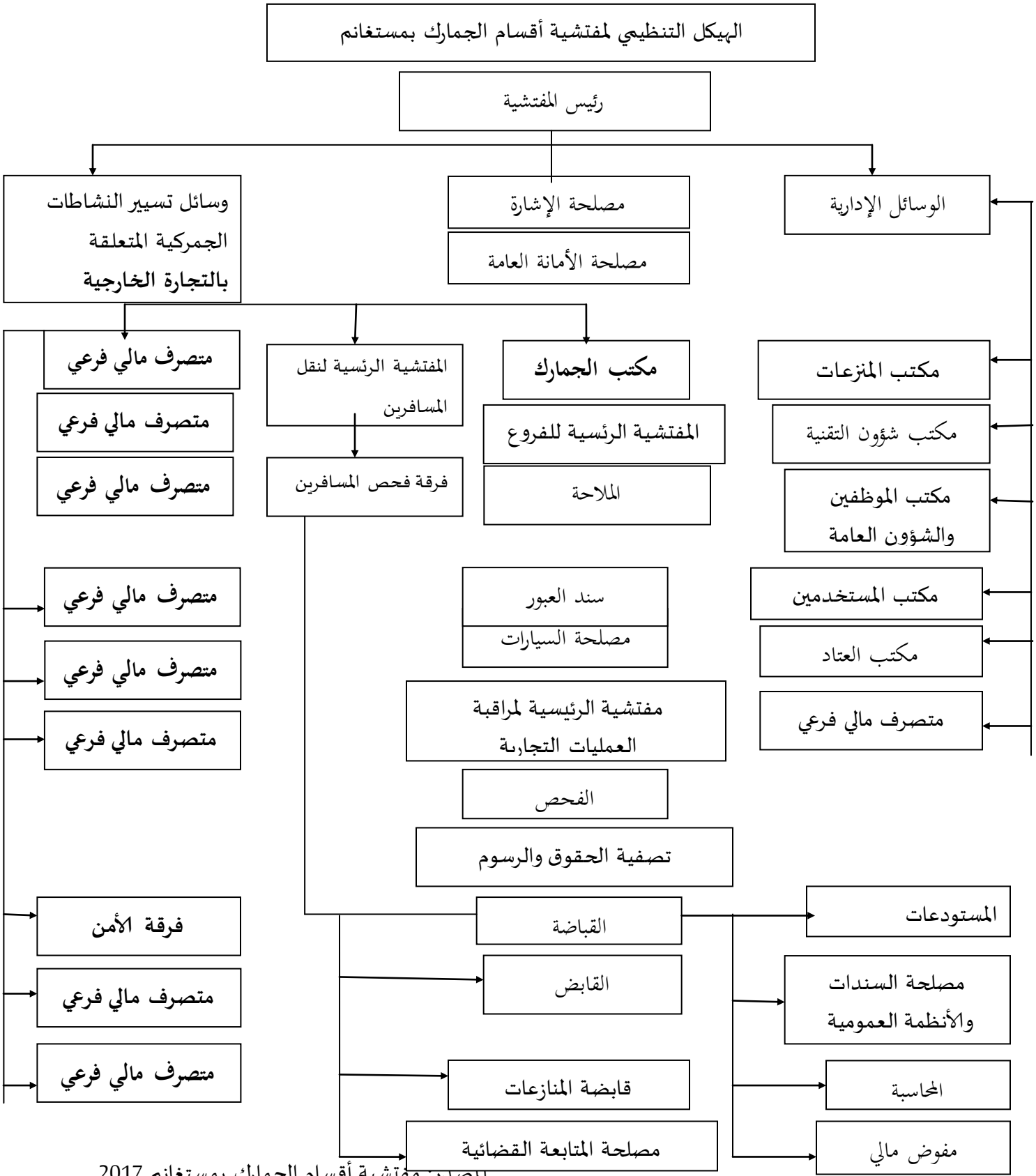

المصدر: مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم 2017

المطلب الثالث:شرح مختلف مصالح المفتشية:

أ-تنظيم المفتشية الرئيسية لأقسام مستغانم:

أ-مهام رئيس مفتشية الأقسام:

- يمثل إدارة الجمارك على المستوى السلطات المدينة أو العسكرية أو القضائية وكذلك أمام المنظمات و الجمعيات الموجودة في إقليمية.

- مراقبة الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية بعد رفع البضائع وقبل وضع الوثائق في الأرشيف.

- قيام بالمصلحة الجمركية التي من اختصاصه .

- ارسال ملفات موضوع الطعن النقص الى المديرية الجمهورية.

- مراقبة الملفات المنازعات مدى صحتها في الشكل والمضمون والمصادق عليها.

ويقوم بمساعدة المتشية ثلاث نواب:رئيس قسم المنازعات،رئيس القضايا التقنية ورئيس الشؤون العامة والموارد البشرية.

1) المصالح الاداردية المفتشية:

تتمثل في المكاتب المكلفة بمتابعة الشؤون الادارية التي تمس بالإدارية الجمارك سواء فيما يخص المنازعات القائمة،الشؤون التقنية ،مصلحة المستخدمين والشؤون العامة ،حيث دورها في :

- التأكد من قيام المصالح بتطبيق التشريع الجمركي والإجراءات الجمركية[4].
- الحرص على مراقبة ومتابعة المؤسسات والشريكات المنتفعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
- التأكد من النشر بين المصالح كل التعليمات والتوجهات التدريجية.
- الحرص على المراقبة الشكلية والموضوعية لطلب منح النظام الاقتصادي لجمركي.
- اعداد التقرير الشهري عن نشاطات قسمه الى رئيس المفتشية.

أ-مصلحة النزاعات :

- تعتبر هذه المصلحة بمثابة همزة وصل بين القسم المنازعات القابضة ورئيس مفتيشية فهو المسؤول المابشر عن كل القضايا ذات الطابع الذي تكون فيها الجمارك طرف مدني ومتهم طرف اخر دون ان يتدخل في تسويتها ومهمته ترتكز على المعلومات فقط حيث تكون على علم بكل الملفات ووضعيتها للاعلام عن كل الجهات المعنية لرئيس المفتيشية والمدير الجمهوري فعليه الترتيب والضبط العمل حتى تسهيل المتابعة على المدير لمحاربة الغش و التزوير وكذا مراقبة توزيع المهام حيث تكمن فيما يلي

- السهر على قانونية ملفات المنازعات المسجلة من طرف القابيضين المتابعين شكلا ومضمونا

[4]-مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم ،وثائق داخلية،2017.

- ضمان تمثيل الإدارة لدى المحاكم الابتيدائية اذا لم يكون لهذه الأخيرة موجود في الإقليم الذي يمارس فيه القابض المعنى
- الفصل في الملفات المنازعات التي تمت تسويتها عن طريق الصالحة
- السهر مع قابض الجمارك على اعداد وتنضيم البيع بالمزاد العلني العمومي للبضائع
- اعداد حصيلة شهرية وارسالها الى السلطة السلمية
- ممارسة الرقابة الدائمة على نشاطات النزاعية والسهر لاسيما على مدى احترام إجراءات استئناف والسحب التبليغ وتنفيذ القرارات القضائية.
- تتم متابعة المخالفات الجمركية من طرف مصلحة المنازعات على النحو التالي:
- -استدعاء المخالفات (في حالة ما اذا كانت المخالفة تفوق 2مليون سنتيم أما اذا كانت حالة التهريب فيحول الى القضاء دون استدعاء)
- -القيام بالتسوية الإدارية أي عرض المصالحة على مخالفة عن طريق طلب مقيم من طرفه الى السلطة المختصة.
- فيحول النزاع وتصبح وظيفتها وهي تبليغ الحكم الذي نطقت به المحكمة للمعني عن طريق محضر تبليغ.
- ثم تقوم بتنفيذ الحكم حيث اوجدت الجمارك مؤخرا خلية تهم أساسا بالتبليغ والتنفيذ وتسمى بخلية التنفيذ.
- -الحرص على الدقة في الشكل ومضمون الملف الخاص بالنازعات المسجل عند القابض الرئيسي للجمارك.
- -الفصل في ملف المنازعات المساواة عن طريق التسوية الإدارة النهاية التي من اختصاص رئيس المصلحة
- -الحرص على التعليمات المديرية الجمهورية للجمارك وتمثيل إدارة الجمارك عندما يكون مقرا مفتشية في الملفات عند القضاء.
- -إعلان المديرية الجمهورية بالأمر الذي يخص ملفات المنازعات موضوع الاستئناف أو الطعن .
- -الحرص على المراقبة المستمرة لفعليان المنازعات وتطبيق الاحكام القضائية.
- -اعداد بتقرير الشهري عن نشاطات قسمه إلى رئيس مفتشية.
- **ب.مصلحة الشؤون التقنية:**
- يعتبر هذا القسم همزة وصل بين قسم العمليات التجارية وقسم المنازعات المفتشية بحيث تتمثل مهمته في:
- -تهتم هذه المصلحة بتوزيع البريد الوارد والصادر لجميع مصالح المكاتب والفرق المتواجدة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك.
- -السهر على توحيد عمل المصلحة بتطبيق القوانين والتنظيم الجمركي.
- -مراقبة مدى تطبيق التشريع الجمركي والمعمول به بمعنى هو المسؤول عن متابعة الشؤون التقنية عل مستوى المفتشية.
- -ترخيص منح الاستفادة بالانظمة المعلقة لاسيما غعادة التموين والإعفاء والقبول المؤقتين والحسابات المفتوحة للحاويات التصدر المؤقت والعبور الداخلي.

- -مراقبة مطابقة شروط احداث والفتح المخازن والمساحات الايعاد المؤقت والمستودع الجمركي وإرسال ملفات الطلبات إلى السلطة السلمية.
- -ضمان نشر التوجهات والتعليمات الصادرة من السلطة السلمية عن المصالح.
- -الدراسة والاستجابات لطلبات طعون العفو المقدمة في مجال نشاطه من طرف السلطة السلمية الى المديرية الجمهورية.
- -اعداد حصيلة شهرية للنشاطات وارسالها إلى السلطة السلمية.
- -التصرح بالعبور لدى الجمارك(TPD)

ج-مصلحة المستخدمين والشؤون العامة:

وتتكون هذه المصلحة بدوره من مكاتب ثلاث تعمل باستمرار وارتباط وهي:

1-مكتب المستخدمين: وتتمثل مهمته في كل ماهو متعلق بالمستخدم من حيث:

-ضمان تسيير الموارد البشرية الموضوعية تحت تصرف المتشية.

-الضبطليومي الملفات المستخدمة (العقوبة،المكافات ....)

-التعبير عن الاحتياجات (العقوبة،المكافحات ....)

-اعداد حصيلة شهرية للنشاطات وارسالها إلى المديرية الجهوية.

-دراسة ملفات المجلس التأديبي.

2-**مكتب العتاد:**وتمثل مهمته في:

-حضيرة السيلرات للمفتشية وكذا احيائها.

-ضمان تسيير الموارد الموضوعية تحت تصرف رئيس مفتشية.

-يبين حاجات المصلحة من وسائل مادية (قطع غيار،بنزين،سلع)

-تعيين السائقين.

-تجهيز المكاتب مثل الوثائق واللوازم.

3-متصرف مالي فرعي:وهو مستخدم برتبة ضابط فرقة مكلفة بالمشتريات الخفيفة لسد حاجيات المفتشية وبشكل منظم أيضا ويتم تحديد طبيعة وقيمة المشتريات بصفة إدارية ويقسم حسب الفصول الاستهلاكية les chabitres) المحددة سنويا من طرف المديرية الجهوية بوهران المقدم من طرف regisseur regional doran

د-مصلحة الإشارة :

تعتبر القلب النابض في الإدارات،حيث يوجد بها الموصلات السلكية (الهاتف) واللأسلكية(جهاز الراديو) يقوم العون في هذه المصلحة بستعمال وارسال البرقيات في بعض الأحيان سرية وتعتمد على رموز سريو أي مشفرة.

عند وصول البرقية يقوم العون المكلف بمراقبة التوقيع(في حالة ادا ما كانت غير موقعة ترجع الى المدير أو من حيث أتت وهذا للتعديل

ومراقبة ان كانت معلومات مشطبة أو غير خاظئة في تاريخ وتوقيت وصول المعلومات أو الارسال.

تكون عملية ارسال البرقيات عن طريق نظام الاعلام الالي،واذا ماكان معطل فانه تتم عن طريق fax لاخر حالة هاتفية

ملاحظة:اذا ماكانت عملية ارسال البرقيات عن طريق الهاتف فيقوم العون المكلف بمفتشية الجمارك بكتابة برقية وهذا بعد سماعها وتكون غير واضحة أي بواسطة الرموز حيث لايفهمها أحد اخر غير العون المكلف ومن يقوم بالتحدث)

ويوضع الطابع الإداري confidenttiel-اذا ماكانت البرقية مستعجلة فتوضع في غلاف مغلوق نكتب عليها وتعطى الى المديرمباشرة دون سواه.

د-1السجلات المستعملة:

-سجل الارسال .

-سجل الوصول.

-سجل الوصول سجل التقرير اليومي بالمهام.

-سجل الواردات .

-سجل الصادرات.

-سجل التسليم ويأخذ مباشرة الى المدير.

هـ:مصلحة الأمانة العامة:

تقوم باستقبال الرسائل الاتية من المديرية الجهوية لوهران والمديرية العامة للجمارك ومختلف المصالح الخارجية بتسجيلها عبر:

-سجل الواردات

-سجل الصادرات

مع دراستها من طرف المديرة إعطاء الرأي المناسب وتنفيذ الأوامر المعطاة من طرف الإدارة المركزية القيادة

2- المصالح المنفذة للإجراءات الجمركية:

هي أول خلية في عملية جمركة مختلف البضائع لهذه المصلحة تحت تصرف المفتش الرئيسي،لفروع ومعه مجموعة من الاخرون يقومون بعدة مهام.

-ضمان قبول التصريحات الموجزة والمفصلة والمقدمة من طرف وكيل الجمارك حيث يقوم بملء بيان الحمولة بنظام الاعلام الالي وذلك بمستوى قاعة العجز يبين فيه جميع البضائع التي يحملها على متن السفينة مرفقة بالوثائق الضرورية بيان مؤن السفينة،قائم الطاقم، بيان الأسلحة،بيان الموارد المخدرة المستعملة لأغراض طبية كما تهتم المصلحة بضمان وضع البضائع المستوردة والمصدرة حسب التنظيم الجمركي، والقيام باحصاء تلك التي تنتهي أجلها القانونية للتخزين في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت حيث تقوم باعداد كشوف الإيداع وارسالها للفرقة التجارية وإلى القابض.

استقبال طلبات التصاريح التكميلية وحتى عند تغيير ملكية بضاعة ما حيث يوضع طلب تغيير الحمولة.

-استقبال طلبات فتح الحساب بالمفتوح للحاويات المقدمة من طرف المصرح.

-اعداد حصيلة النشاطات الشهرية وارسالها الى السلطة السلمية.

ومن خلال ممارستهم لهذه يستعمل أعوان المصلحة تحت سلطة المفتش الرئيسى عدة سجلات منها:

سجل حركة البواخرRegistre de navigation

-سجل التصاريح المفصلة بنظام الاعلام الالي.

-سجل تسجيل التصاريح اليدوية في حالة تعطل جهاز الاعلام الالي.

وكالة خاصة تقوم باستصدار رخصة مرور السيارات الخاصة بالمغتربين والأجانب الداخلية للأرض الوطن بصفة مؤقتةTRD وذلك لمدة 3 اشهر والتكفل بتمديد المدة بناءا على طلب مبرر من طرف المعني:

-سجل التصريحات المبسطة للعبورDSTR

-سجل تصفية العبور.

1-قسم الملاحة:تسجل بيانات الحمولة رقم 01 استيراد

- تسجل طلبات الحساب المفتوح للحاويات وطلبات رجوع الحاويات .

- تسجيل طلبات أخطاء بيان الحمولة.

2-قسم سند العبور :

- تسجيل تصريحات مبسطة للعبور

- تسجيل طلبات سند العبور وتصفية كسند العبور .

3-قسم مصلح السيارات:

-تحصيل حقوق الرسوم المستحقة من السيارات.

-جمركة السيارات وتصفية الحقوق والرسوم.

4-المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية:

هي ثني واهم مصلحة يمر بها التصريح المفصل تحت السلطة المباشرة للمفتش الرئيسي،لمراقبة العمليات التجارية بمساعدة مفتشي التصفية توكل اليهم المهام التالية:

- التأكد من مطابقة البضائع مع الوثائق المقدمة.

- التأكد من صحة عدد الطرد أو وحدات البضائع.

- مراقبة التصريح مراقبة شاملة تتضمن المراقبة الشكلية (مع الوثائق حسب النظام)

- مراقبة من حيث المضمون (مع نوعية البضائع،القيمة،المنشأ.)

-احد العلامات المسجلة على الطرود ووحدات البضائع.

-المراقبة المحتملة للبضائع نحو مساحات التفتيش المرخصة من طرفة الإدارة المعنية من طرف مفتش الفحص

-احد العينات من البضائع عند الاقتصاد للتأكد من عناصر الرسوم أو الغرض تحليلها من طرف مصالح المراقبة المختصة (عن طريقD41

-تسليم رخص دفع بالنسبة للتصريحات المضمونة بعد تصفية التصريح المفصل من ط رف مفتش التصفية

-تسليم الرخص بالنسبة للتصريحات الفورية بتقديم وصل معد من طرف القابض

-القيام بالفحص المضاد لدى مطابقة التصريح والوثائق الملحقة مع البضائع التي لم تدفع بعد وإعداد محضر الفحص المضاد

-الحضور إلى عملية الفحص المضاد للبضائع قبل رفعها عندما تكون العملية المقدرة من طرف مصلحة مكافحة الغش .

-الحاق العناصر المؤسسة للنزاع المسجل بالتصيح وارسالها إلى القابض للمتابعة أو التحصيل مرفقة بالمصلحة أو بمحضر الحجز.

-اجراء غرامات الخاصة بالبضائع التي تدخل تحت نظام العبور واستقبال جميع المراسلات من طرف المديرية العامة وتقسيمها على الجهات المعنية.

-استقبال مفتش التصفية للتصاريح بالتعهد وذلك عند نقص احد الوثائق الأصلية في ملف الجمركية D48مقابل كفالة10 من قيمة الحقوق والرسوم تودع لدى القابض مقابل الوصل.

أ:مكتب الإيداع والتسجيل:

تتجلى مهامه في تسجيل الملفات في ملف خاص يحمل المعلومات التالية:رقم تسجيل السلعة،صنفها،عددها أي كل المعلومات التاي تخص البضاعات كذلك وضع بالوثائق بعد الانتهاء من عملية التسجيل في قميص خاص يحمل اسم ولقب المصدر أو المورد او الشركة....وكل هذه المعلومات للمعاينة لابد من تسجيلها وفي المهمة الثانية من التصريح ويقوم بالامضاء ووضع طابع خاص.

وللأشارة فإن بعض الأنظمة الجمركية تغير دليلها في جهاز الإعلام الألي:

- D03أصبح في جهاز 1000.

- D11أصبح في جهاز 3301.

-D23 أصبح في جهاز1004.

ب- مكتب التصفية :

يقوم بهذه العملية خمسة مفتشين للتصفية ، و تتمثل مهامهم في مراقبة الوثائق و مدى تطابقها مع قانون الجمارك ومقارنة المعلومات الموجودة مع المعلومات المصرح بها ،و يكون ذلك عن طريق جهازا لكمبيوتر.

ج-مكتب المراجعة :

يقوم المفتش بمراجعة المعلومات السابقة و يتأكد من صحتها ، وعدم وجود نقاط اختلافه أو غش أو التزوير ثم يقوم بالتأشير عليها للتأكد من صحتها ،ثم يرسلها هذه الوثائق كملف إلى مكتب المحاسبة ثم إلى الصندوق بمصلحة القبضة لإكمال الترتيبات القانونية

ج_1 السجلات المستعملة :

_سجل تسجيل التصاريح المفصلة.

_سجل التسليم الخاص بالفرق.

_سجل الوارد (المراسلات la remise).

_سجل التسليط الخاص بالقباضة (التصريحات المنفصلة بعد التصفية و التصريحات الملغاة).

أ_مصلحة القباضة :

من حيث التنظيم الهيكلي للمتفشية ،فإن مصلحة القابضة تتكم من عدد مكاتب يعمل بانتظام تحت تصرف القابض و تتكون قابضة الجمارك من مكتب القابض وقابضة المنازعات ومصلحة المتابعة القضائية :

أ – 1 :المستودعات:

السهر على الخفض الحسن للبضائع غير الجمركية و التي تدفع في الآجال القانونية و متابعة وضعها على الإيداع الثاني ضمان التصرف فيها.

البضائع المصادرة و المحجوزة أو المختلف عنها لفائدة الخزينة إعداد المحاسبة المادية و ضمان التصرف فيها.

السهر على حماية حقوق الخزينة عن طريق بيع البضائع القابلة للتلف أو التي في حالة حفظ شيء

أ-2:مصلحة السندات والأنظمة الجمركية الخاصة:

تقوم هذه المصلحة بأخذ ضمانات على المصرحين في حالة نقص وثيقة دخول عتاد الشركات بدون جمركية،وتستعمل هذه المصلحة عدة أنظمة منها:

D18 : هو الاستيراد المؤقت المخصص بالسلع التي تدخل تحت نظام القبول المؤقت للمؤسسات الاجنبية التي تعمل لصالح المؤسسات الجزائرية باتفاقيات مبرمة بينهما اي قبول مؤقت للعتاد،وبإمكان الشريكات المستثمرة ترك عتادها للشريكات الجزائرية المتعاقدة معها، بعد هذه الاخيرة للحقوق والرسوم الجمركية.

D15:هو العبور الجمركي وهو النظام الذي يوضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية والمنقولة من مكتب جمركية آخر،مع وقت الرسوم الجمركية.

D08: لإعادة تصدير السلع تحت نظام القبول المؤقت،مع احترام المدة المحددة وإذا خالف عليه غرامة مالية ثم يخرج سلعته.

D08 (soumission) : عند نقص أي وثيقة في الملف عند الجمركة تقام la soumission و هي صالحة لمدة 30 يوما، وفي حالة تجاوز هذا المدة يدخل الملف الى مصلحة المنازعات ، وتفرض غالبا غرامة مالية.

- وثيقة طلب القبول المؤقت للعتاد
- المستودع العمومي
- تسسير سندات الإعفاء تسجل الإيداع
- تسيير الفروض وحقوق من أرشيف وثائق الفصل والقضايا المصالح فيها في إطار اختصاص القابض.
- **أ-3: مصلحة المحاسبة:**
- تحصل المعلومات وتغطية الحقوق والرسوم الجمركية ومنح وصلات بذلك.
- تسليم رخصة الدفع للتصريحات الفورية.
- ترقيم وتوقيع سجلات المحاسبة المخصصة للمصالح
- تسيير سندات الاعفاء بكفالة وسجلات الايداع الا اذا كانت موكلة الى المفتشية الرئسية ومفتشية مختصة
- ضبط محاسبو
- ضبط محاسبو مادية للوظائف والدفاتر والمسجلات والاتصالات.
- تسير الحسابات الخزينة.

- اعتمادات الدفع واعتمادات الحقوق.

أ- 4 المفوض المالي(المفوض بالسلطة) :

يعتبر ذاكرة القابض فهو يعمل بالاستمرار ويفوض القابض أثناء غيابه عن المفتشية أو تنقله بمهمة أكبر أهمية و تحتاج بتواجده ليحل مكان القابض وأداء مهمته بواسطة همزة وصل المكاتب القابضة .

ب – قابضة المنازعات:

تصفية وتحميل الحقوق والرسوم:

- التصرف في البضائع مع ضمان سلامتها وتقسيم المستحقات على المسافدين بإرسال الحوصلة الشهرية للنشاطات الى رئيس المفتشية.

- التكفل بمستحقات الغرامات الناتجة عن المنازعات وهذا بعد الفصل في القضية سواء إداريا أو قضايا .

ج – مصلحة المتابعة القضائية:

- ضب سجل هام لشؤون النزعات وإرسال البيانات الموجزة والبيانات الخالصة لرئيس متفشية الأقسام للجمارك والمدير الجهوي وكذا الإدارة المركزية.
- فحص مدى قانونية إجراءات المنازعات بعد تسجيلها والقيام بالتصحيحات المهمة.
-المصادقة على المقررات الصالحة
- ضمان امثيل الإدارة والدفاع عن حقوق الخزينة أمام محاكم الدرجة الأولى.
الاستئناف في الأجل القانوني لملفات المنازعات المعينة وإرسالها مرفقة بآرائه وملاحظاته الى رئيس مفتشية الأقسام لتمثيل ما هو اختصاص محاكم الدرجة الثانية.
- السهر على سحب النسخ التنفيذية لأحكام الصادرة.
- تحصيل الغرامات الصادرة عن المصلحة الموافق عليها.
- إعداد جداول منتوح للغرامات ومصادرات المستفيدين.
- إعداد إحصائيات نشاط المنازعات على مستوى القابضة.

- تنظيم المصالح على مستوى ميناء مستغانم:

تعتبر الفرق الحمركية الخلية الأساسية والعنصر القاعدي لتنفيذ مهام إدارة الجمارك وتختلف تسمية الفرق باختلاف النشاط التي تزاوله.

1- الفرق المكلفة بالرقابة الأتية للبضائع:

تعتبر الفرقة التجارية القلب النابض لجميع الموانئ والمكاتب الجمركية على مسوى التراب الوطني عامة،و يتجسد دورها ميدانيا في مراقبة وتفتيش البضائع عند الاستيراد والتصدير واداريا في فرض الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة على البضائع تنقل الى الميناء عبر بواخر لشركات عيون بحرية منها ما هو خاص بالبواخر الوطنية ومهامها هو خاص بالبواخر الاجنبية وكل شركة من شركات المذكورة سايقا يمثلها شخص او مجموعة من الاشخاص في بيان الحمولة (cargo manifeste) وهو الاهم في العملية الجمركية يتم تقديم

هذه الوثيقة في أجل أقصاه 24 ساعة بإستثناء أيام العطل والأعياد وإذ تعلق الامر بمواد استهلاكية فإن فإن الباخرة قبل إرسالها يتوجه اليها أعوان الجمارك رفقة أعوان مراقبة الجودة والنوعية نحو الباخرة لدفع عينات من البضاعة المحمولة وأخذها الى مخبر لمعاينة مدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك فإن كانت هذه البضاعة مطابقة لنتيجة التحاليل المقدمة فإنه يتم تفويضها وفقا للإجراءات السابقة وتبقى هذه النتيجة مع بيان الحمولة وباقي الوثائق الأخرى في مصلحة الفرقة التجارية أما إذا كان عكس ذلك أي بضاعة غير صالحة للاستهلاك فانه لا يسمح للباخرة بارسو في الميناء إطلاقا وترسل برقية الى موانئ الجزائرية مصحوبا بالمعلومات الكافية عن هذه الباخرة حمولتها قصد منعها من الرسو وتفريغ البضاعة ويوجد بميناء مستغانم عدة مخازن للبضائع تشرف عليهم الفرقة التجارية كل مخزن تحت تصرف ضابط فرقة وتقفل بمفتاحين أحدهما لدى أعوان الجمارك والأخر لدى مؤسسة الميناء E.B.M وهناك مستودعات للشركات الوطنية يعمل بها أعوان الجمارك بصفة دائمة ومهمته تتمثل في المراقبة وإحصاء السلع الداخلية و الخارجية من المستودع.

- **مهام الفرقة التجارية:**

لهذه الفرقة تتكون من عدة أعوان تحت تصرف رئيس الفرقة ومهمته مراقبة عملية الشحن والتفريغ لمختلف السلع وتقسيم هذه العملية على جميع الأعوان.

1- مهمة أعوان الجمارك:

-التكفل بعملية العد والإحصاء عن التفريغ بالمطابقة مع الموجز للحمولة قبل التسجيل.

- القيام بالعد والإحصاء عند الدخول وخروج البضائع من والى المخازن ومساحات الإيداع الموقت والتكفل بها خلال مدة 21 يوم والاحتفاظ بالمفاتيح حيث تتوفر إدارة الميناء عادا المفاتيح أخرى إذا لا يمكن فتح هذه المخازن الا بحضور كلاهما.

- مطابقة التصريح المفضل مع بيان الحمولة.

-تسجيل أوزان البضائع الخارجية من الميناء M archandise Homogdene وذلك عن طريق استعمال و تسجيل سندات الخروج المقدمة من طرف مؤسسة الميناء ومطابقتها مع الوزن الكلي للبضاعة.

- الحرص على مراقبة البضائع مع المواصفات المصرح بها "أرقام الطرود وهو الحلويات وعددها".

- انجاز كشوف الاختلاف بعد معاينة أي نقصان أو أي زيدة أكثر مطابقة التصريح المفضل مع البضائع و ارسالها الى مفتش التصفية وتسجيله في سجل كشوف الاختلاف.

- إعداد لف (سند الدفع) او المنازعات وتقديمه للقابض مكون من (كشف اختلاف،ورقة التخليص ،بيان الموجز)

- التكفل بتحويل البضائع التي لا تتجاوز مدة 21 يوما من تاريخ تسجيل بيان الحمولة إلى الإيداع (مدة 4 أشهر) حيث يقوم العون المكلف باليداع التابع للفرقة التجارية بإعادة مطابقة ومراقبة البضاعة محل الإيداع ثم تسجيلها مع البانات الخاصة بها في سجل الإيداع Bulletin de mise depot أما إذا جاء اصطحاب هذه البضاعة لرفعها بكريقة قانونية العون بتصفيتها وتسليمها لصاحبها والسماح بخروجها لأما البضاعة التي لم يأتي أصحابها خلال هذه المدة فيتم استدعائهم لتصفيتها واتباع في المزاد العلني.

ب- السجلات المستعملة:

- سجل أوامر المهام (يقسم على زمرة العاملة وساعات العامة وساعات العامة الخاصة بكل زمرة وأماكن العمل و تسجيل الأعاون الذين هم في عطل)

- - سجل اليد الجارية (هو مسودة سجل أوامر المهام حيث أن يكون لهذا الأخيرة نظيف وغير مشطبà
- - سجل التقاير المهام يحتوي على جميع التقارير الخاصة بالأحداث التي وقعن خلال العمل يملؤه رئيس الزمرة العاملة ويمضي ويئشر عليه.سجل بيانات المحمولة.
- سجل بيانات االمحلومة
- سجل البضائع (الدخول أو الخروج من المخزن)
- - سجل البريد الوارد
- - سجل البريد الصادر
- - سجل بيانات الاختلاف
- - سجل تنقيط سلاعات العمل.
- **ب – 2 : الأنظمة المتواجدة على مستوى هذه الفرقة:**

D1 : تصريح بالدخول

D2 : تصريح بالخروج

D 1000 : خاص بالاستهلاك

D6 : خاص بالتصدير

D7 : خاص بتصدير الخمر

D8 : ’ادة التصدير

D11 :خاص بالمستودع

D15 : العبور

D44 : العينات، الحبوب، بضائع.

D66 : تمويل السفن بالوق

TPD : في حالة عدم جمركة السيارة من طرف المستورد التي قدم له هذه الوثيقة وهي صالحة لمدة 3 أشهر. ويكمن تمديد هذه الفترة مرتين في السنة وفي حالة المخالفة يعرض صاحبها لعقوبة تقدر ب 5000 دج كما نص عليه القانون.

LE bn a enlev erm: هو وثيقة خاصة بحمل السلع داخل المصالح يقوم العون المكلف بالمراقبة والمراجعة و بالمقارنة بين بيان الحمولة.

في حالة وجود انعدام تطابق زيادة او نقصان نستعمل وثيقة تصحيحه اما في حالة وجود انعدام تطابق زيادة

او نقصان تستعمل وثيقة تصحيحية اما في حال ما اذا كان مطابقة للتصحيح D1 بيان الحمولة حمل السلع.

الفرق البحرية :

على غرار جميع الفرق الأخرى تعتبر الفرقة البحرية مهمة نظرا للمهام المسنة اليها اذ نقوم بمهمة رئيسية وهي مراقبة وتفتيش البواخر فعند قدوم أي باخرة يحضر رئيس هذه الفرقة أو نائب عنه من الأعوان العامل رفقة أعضائه من قيادة المناء وأعوان الشرطة والوكيل المعتمد للسفينة اجتماعيا يومي،يدرسون فيه الوضعية اللت يسون تأخذها السفينة عند دخولها وتاريخ استقبالها في مناء ومدة مكوثها فيه ورقم الرصيف ،وقت

التفتيش الذي يقوم بع أعوان الفرقة البحرية، بعد الاجتماع وبعد هبوط فرقة الصحة رفقة الطبيب والتأكيد من سلامة السفينة و نزول العلم اصغر الخاص بفرقة الصحة يبدأ عمل الفرقة البحرية فيصعد اعوانه بقيادة الفرقة حاملا معه محفظة خاصة بعملية تفتيش تحتوي على خيط الة ترصيص التي تحتوي على ختم فيه رقما لخاص بالفرقة البحرية و بعض أدوات التي يستعلونها في عملية المراقبة والتفتيش بتوجيه رئيس الفرقة الى مكتب ربان السفينة حيث يقدم له قسيمة يملؤها هذا الأخيرويمضي عليها يطلب (fich de renzignement) بطاقة الاستعلامات ويسجل فيها :

1 – البيان العلم للحمولة (جميع الساع والبضائع الموجودة على متن السفسية)

2-بيان مئونة الباخرة (البضائع الخاصة بالسفينة وطاقمها)

3- قائمة طاقم الباخرة (اسم ولقب العون، الرتبة، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية)

4-تصريح بالعملة الصعبة (الخاصة بالأفراد الطاقم)

5- التصريح بما في الصندوق المخزن وهو خاص بالسفينة)

6- بيان عام بالمواد المدخرة

7- بيان عالم للسلاح والذخيرة

8- قائمة الأشياء التابعة للطاقم

كما هذه الوثائق المذكورة تقدم لرئيس عند صعوده مباشرة الى الباخرة حيث تكون ممضية من طرف الربان و بين الوثائق الأخرى التي يلزم ربان الباخرة بتقدمها هي:

أ – دفتر الباخرة:

ويسجل فيه ربان الباخرة كلا المعلومات الخاصة بالباخرة وكل شئ وقع له أثناء رحلته من الميناء الذي اقلع منه حتى وصوله الى المناء والمخلفات المرتكبة.

ب – وثيقة الجنسية للباخرة:

وهي وثيقة هامة لمعرفة جنسي السفينة واسم مالكها.

ج – شهادة القياس:

طول وعرض وعمق الباخرة حمولتها.

يأخذ رئيس الفرقة الوثائق والتي لها أهمية في عمل الفرقة حيث يشرع التفتيش والمراقبة والتكد من الصحة المعلومات المقدمة اليه وذلك بالمطابقة مع هذه الوثائق والحرص على مراقبة تواريخ الصلاحية الخاصة بمؤن السفينة والأدوية المستعملة من طرف الطاقم،فإذا كان هناك نقصان او زيادة أو اي مخالفة أخرى بعلم بها ربان الفينة ليصحح البيان، من جهة أخرى يخول القانون لهذه الفرقة حق التفتيش كل المخزن التي توجد بها السلع إذا كانت مطابقة مع البيان أو لا وكذلك هو الحال بالنسبة للمخازن الكحول والمشروبات الغازية.

بعد الانتباه من عملية التفتيش يتم تشميخ المخازن وهو مهم جدا بالنسبة الاعوان الفرق البحرية حيث يظهر في الختم رقم الفرقة ولا يمكن الأخر فتحه.

حتى بعض الأحيان تطول مدة التفريغ للبضائع من الباخرة أو يطول رسومها تضرا لعدم حصوله على الموافقة بالرسوم فتنتهي المؤونة عندهم.

في هذا الحال يطلب ربان الباخرة من الوكيل المعتمد للسفينة أن بزودهم بالمؤونة الكافية و المستلزمات الأخرى فيبعث هذا الاخير الى رئيس الفرقة فيأتي رفقة عون او عونين ويفتح المخزن فيزودهم بما يحتاجون

ويعاد غلق الباب ويشمع مرة اخرى من طرف عون الفرقة البحرية اذا كانت المئونة المطلوبة غير موجودة داخل الباخرة فعن طريق طلب مقدم من طرف الربان الة وكل الشركة البحرية للعيوب وهو الذي يشتري هذه المحتجيات مع ذكر (الوزن، العد،وثائق الصحة، اذا تعلق الأمر باللحوم والأسماك) وقبل حمل هذه المواد الى الباخرة تسجل المؤونة رسومها نظرا لعدم حصولها على موافقة باالرسوم فتنتهي المؤونة المجودة عندهم.

في هذا المجال يطلب ربان الباخرة من الوكيل المتعمد للسفينة إذا يزودهم بالمئوية الكافية والمستلزمات الأخرى الى رئيس الفرقة فياتي رفقة عون او عونين ويفتح المخزن فيزودهم بما يحتاجون ويعاد غلق الباب و يشمع مرة أخرى من طرف الربان ألة وكل الشركة البحرية لعيون وهو الذي يشتري هذه المحتجات مع ذكر (الوزن ،العدد،وثائق الصحية، اذا تعلق باللحوم والأسماك) وقبل حمل هذه المواد الى الباخرة تسجل المؤونة المشتراة مع كميتها او وزنها في سجل الفرقة البحرية والثالث يبقى لدى الربان يعاد عددها خلال صعوبتها.

ملاحظة:

عند دخول الى أي غرفة البحري التفتيش أعوان الفرقة البحرية يستحسن أن يدخل مع العون الضابط البحري للباخرة وصاحب الغرفة تفاديا للمشاكل التي تحدث مع بعض العمال البحريين.

أ- سجلات الفرقة البحرية:

عادة هناك سجلات عند جمع المصالح زيادة منها موجودة في مصلحة دون أخرى ففي مصلحة الفرق البحرية هناك سجلات تحت تصرف رئيس الفرقة.

1 – سجلات تفتيش البواخر Registre du visite a bord des navies

هذا السجل يحصى فيه عدد البواخر التي دخلت في كل شهر من المعلومات الكافية لذلك وهي :اسم الباخرة: الجنسية ،النوعية،مكان قدومها ،الاتجاه ،الطاقم،التاريخ والساعة الوصول،أيام الرسو،اسم ورتبة المسؤول ، المخالفة ، البضاعة المحجور.

2- سجل جمركية البواخر Le registre des mouvement des navires

وهو خاص بدخول وخروج البواخر من والي المناء، يسجل فيه عند الدخول: رقم الأمر بالدخول،اسم الباخرة،الوزن بالطعن ، الاتجاه ، طبيعة العمولة، ساعة الخرود، الطرود عند خروجها ، حيث يمكن إعادة تفتيش السفينة لدى خروجها وكبافقي الأخر لا هناك سجل اليد الجارية[5]

- . سجل تقارير المهام.

. سجل اوامر المهام نفس الاستعمال.

- يمكن للفرقة البحرية تكوين ملف المنازعات في أول حالة وجود أي محالفة الفرقة البحرية.

.- مراقبة مختلف وثائق البواخر الراسية.

.- وضع تأشيرة على بيان الحمولة وأخذ نسخة منه.

[5]-مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم، وثائق داخلية، 2017.

.- ا لقيام بتفتيش البواخر عند الدخول والخروج من المياه الاقليمية.

.- التأكد من عدم حدوث أي مرض معدي أثناء الابحار.

. - مراقبة عملية تمويل السفن.

.- مراقبة المراسي والمسطحات المائية.

.- دراسة حركة البواخر والمركبات الاخرى.

.- التنبيه بعمليات التفريغ والمسافة غيرالقانونية على الحدود البحرية وفي المياه الاقليمية.

. القيام بعمليات وضع الاختام للبضائع التي لا يجب تفريغها.

ب - فرقة الفحص:

تعمل تحت رئاسة الفرقة برتبة ضابط فرقة معه عونين رقابة مكلفة بما يلي:

. فحص وتفتيش البضائع على مستوى الميناء سواء بوزنها اما بداخل الصندوق او الحاويات.

. رئيس الفرقة هو الذي يكلف عون الرقابة بفحص الحاويات او الصندوق او سيارة بتفتيشها بدقة.

ب .1: أنواع الفحص:

. تعداد البضاعة وذلك عن طريق التأكد من عددها حسب التصريح الموجود في القائمة وهذا تكون معلبة.

. وأحيانا تكون بوزن البضاعة فيقوم العون المكلف بمراقبة الشاحنة فراغة وزنها وبعدها توضع الحاوية فوق الشاحنة وتتم بإعادة وزنها مرة اخرى للحصول على الوزن الحقيقي لبضاعة وهذه بتذكرة بيان العمولة المرخصة على حسب التصريح الموجود بحيازتها

. وعند الانتهاء من العملية يقوم العون المكلف بالتدوين كل المصطلحات المعمول بها حسب التصريح الجمركي ويقوم بتسجيلها في سجل الخاص بالتصريحات ثم ارجاعها للمفتش المكلف بها.

. وتحت السلطة المباشرة لرئيس الفرقة، ضابط فرقة وهي مكلفة ايضا بـ :

. القيام بالفحص المادي للبضائع المستوردة والمصدرة.

. اعطاء قبول فحص البضائع لمفتش الفحص.

. رفع المخالفات الواقعة على كافة البضائع والتصريح بها عن طريق تدوين ذلك خلف التصريح المفصل بعد المطابقة مع البضائع وتقديمه لمفتش التصفية.

بـ 2 :فرقة السكاتير:

تتواجد هذه الفرقة الفنية على مستوى المطارات الموانئ الداخلية والدولية ويوجد هناك نوعان من جهاز السكاتير الثابت والجهاز المتنقل.

تقوم الفرقة بمساعدة هذا الجهاز باكتشاف البضائع المغشوشة ولمهربة وتلك المخالفة للتصريح والسلع المحضورة اذ يقوم احد اعوان الفرقة بتصفية التصريحات المفصلة ومطابقتها مع الوثائق ثم باستعمال جهاز يقوم بمراقبة البضائع المارة عبره اذ يتأكد من صحة البيانات المصرح بها في الوثائق وفي حالة ما إذا صادفه مجرد

شك يمكنه فتح الحاويات أو الشاحنة أو السيارة بحضور المصرح أو صاحب البضاعة بعد الانتهاء يؤشر خاف الخروج وتسجيل جميع العمليات في سجل التقارير المهام مع الاشارة لمجرباتها وأسماء الاشخاص الحاضرين وتاريخ وساعة العملية.

يجب ان يكون المكلف لعبور الحاويات في الجهاز المالي على ما يلي: (التصريح المفصل . الفاتورة. سند الشحن وصل دفع السجل التجاري) وبالإضافة للتفتيش تقوم هذه الفرقة بتكوين ملف منازعات اولي لمخالفات معينة ووضع حصيلة شهرية للعمليات المنجزة.

ب- 3: سجلات الفرقة (السكاتيرم):

- سجل تقارير المهام
- - اليد الجارية
- - سجل أوامر المهام
- - سجل خاص بالحاويات
- **ملاحظة** : لم تعد رفقة السكاتير متواجدة بميناء مستغانم وهذا راجع الى تعطل جهاز السكاتير بوهران فاعارت مفتيشية اقسام الجمارك لولاية مستغانم هدا الأخير الى مفتيشية الجهوية لوهران وهدا لأسباب مهنية وقد يعود علم هذه الفرقة بعد ان اصلح جهاز السكاتير لولاية وهران وسترجع مفتيشية مستغانم الجهاز

- 2 .الفرق المكلفة بالرقابة المستمرة للبضائع :

- 2- أ : فرقة الحراسة العامة

- يتواجد مقر فرقة الحراسة العام بقلب ميناء مستغانم يترأسها ضابط الفرقة رفقة مساعدين و7 أعوان يعملون للحراسة مستغانم مركز الشامل ومركز الجنوب تبعا لنظام الزمزة 7 13 مع العلم انه يوجد مركزين اساسين لدراسة الميناء مركز الجنوب كما قد تتواجد هذه الفرقة في المناطق الحساسة للميناء وهي الأرصفة مخازن الحجز جهاز السكاتير حراسة ليلة المدخل الجنوبي .

2-ب مهام فرقة الحراسة :

- مراقبة النقاط الكاتبة داخل نطاق الموانئ المطارات المراكز الحدود والساحات الإيداع المؤقت
- إحصاء البضائع والطرود عند خروجها من المخازن والمساحات الإيداع المؤقت
- مراقبة البضائع ووسائل النقل عند خروجها من الموانئ والمطارات ومساحات الإيداع المؤقت
- تفتيش الأشخاص ووسائل نقلهم عند الدخول والخروج من الإقليم الجمركي
- ضمان مراقبة البضائع ووضعها في المخزن او المستودع العمومي او الخاص

- الجمركة من طرف مكتب الجمارك الداخلي

2- ج بسجلات فرقة الحراسة العامة :

- سجل الامر بالمهمة
- سجل تقارير المهام
- اليد الجارية
- سجل الاجازات
- سجل المنازعات
- سجل الذخيرة والأسلحة
- سجل البريد الصادر
- سجل البريد الوارد سجل ساعات العمل

2-د فرقة الامن

- يتواجد مقرها بالمدخل الرئيسي للأقسام بمستغانم يتراسها ضابط فرقة تحت وصايتها 15 عون يعملون حسب نظام الزمرة (7- 13) وللإشارة ان فرقة الأمن كانت تابعة لفرقة الحراسة العامة نظرا لقلة الاعوان من جهة و تكوينها الحديث النشاة من من جهة أخرى الا ،انه ولتشديد الحماية و الرقابة والسيطرة على الوضع استقرت هذه الفرقة مركزها الذي يدير فيه شؤونها

2-هـ :مهام فرقة التفتيش

- ضمان امن الأشخاص لموظفين والمرافقين في نطاق إدارة الجمارك
- ضمان امن أملاك المنقولة والعقارية التابعة لإدارة الجمارك.

3- و سجلات فرقة الامن:

- سجل فرقة الامن
- سجل التقرير بالمهمة
- سجل اليد الجارية
- سجل البريد الصادر والورد
- سجل الدخيرة والأسلحة

4-د الفرقة المنتقلة :

يتواجد مقرها بالمفتيشة الرئيسية اقسام مستغانم ، يتراسها رقيب ومعه 12 عون ، ان نشاط الفرقة المتنقلة كان ضيق نتيجة تدهور الظروف والنقص الكبير في العتاد وقد استعادت في جويلية 1998 تمارسنشاطها في سرية واستعمالها عادة الزي المدني .

-مهام الفرقة المتنقلة:

- تحليل تيارات الغش،واعداد تقارير منها.
- توظيف وتنشيط شبكة المعلومات .
- ضمان عمليات الفحص خارج نطاق الموانئ والمطارات .
- مراقبة حركة البضائع داخل المجال الجمركي.

- إعداد خطط مكافحة للغش بالتنسيق مع فرقة أخرى والمصلحة الجهوية لمكافحة الغش.
- مراقبة تحركات الأشخاص والسلع في المناطق المحادية مباشرة للموانئ والمطارات والمخازن والمساحات بالجمركية والمستودعات المؤقتة .
-وضع حواجز في الطرقات لمكافحة الغش والتهريب.
-كشف محاولات الغش التي افلتت لفرقة الحراسة.

سجلات الفرقة المتجولة:

- سجل البريد والوارد.
- سجل البريد الصادر.
- سجل تقسيط ساعات العمل.
- سجل الامر بالمهمة.
- سجل تقرير مهام العمل.

2- مصلحة الفحص المسافرين:

تضمن هذه المصلحة المسافرين أثناء عملية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني.

مهام فرقة فحص المسافرين:

تقوم هذه الفرقة بتطبيق الأنظمة والقوانين ورفع المخالفات إن وجدت

المبحث الثاني:الإجراءات الجمركية:

المطلب الأول:إجراءات الاستيراد :

1/الاحضار إلى مكتب الجمارك:

تتمثل هذه المرحلة في توجيه البضاعة وإحضارها أمام مكتب الجمارك المختص إقليميا وذلك قصد التصريح بها ودفعه كل ما يترتب عنها من حقوق ورسوم جمركية.

من يقوم بهاLe transporteur

ومن تكون إما بواسطة السفن (النقل البحري)

-العربات والمكبات في حالة النقل عن طريق السكك الحديدية.

-القطارات في حالة النقل عن طريق السكك الحديدية .

-الطائرات في حالة النقل الجوي.

-على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بمستغانم يتم نقل البضائع بواسطة السفن.

أ) الفرقة البحرية:تقوم بمراقبة وتفتيش السفينة.

مراقبة:

-المؤونة.

-طاقم السفينة.

- الأسلحة.

-العملة.

ب:الفرقة التجارية:

يكون دورها أثناء عملية إفراغ البضائع من السفينة،وضعها على مستوى الرصيف حيث يقوم عون الفرقة التجارية بعملية العد (Ecore،وإحصائها وتحرير وثيقة النقص في حالة النقصان،ووثيقة الزيادة مستعملا Le manifeste الذي يحرره ربان السفينة.

2-التصريح بالبضائع :

أ – التصريح الموجز:

يتمثل في تحرير التصريح الموجز (D1)(انظر الملحقة رقم 2-1)يقوم بهذه العملية الوكيل البحري مستعملا منذ الشحن لكل بضاعة و Le manifeste cargo.

ب:التصريح المفصل : حددها القانون فترة 21 يوم للقيام بعملية التصريح.

تتمثل في تحرير التصريح المفضل Declaration EN Details(أنظر الملحقة رقم 2)

يقوم هذا المصرح الجمركي وذلك بتسجيل التصريح في نظام SIGAD

التعريف SIGAD" * ناتاج*

هو نظام للإعلام والتسيير الألي للجمارك Automatise des douanes

- التحكم في عملية الجمركية عبر مختلف مراحلها.

-ا لمراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات والإجراءات المعتمدة من طرف الإدارة الجمركية في كافة أنحاء التراب الوطني،وتهدف هذه المراقبة إلى ضمان الفعالية والدقة والسرعة الشفافية في تطبيق هذه التنظيمات والإجراءات .

- توفير الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

-الوثائق المرفقة بالتصريح:

وثائق أساسية .

- الفاتورة (انظر الملحقة رقم 2-3)

- سند الشحن (انظر الملحقة رقم2-4)

- السجل التجاري.

- بطاقة الدفع الضريبي.

وثائق أخرى: وهي وثائق تتعلق بنوعية معينة من البضائع مثل:وثيقة المراقبة الصحية البيطرية أو تتعلق بنظام جمركي معين مثل EURI وثيقة المنشأ الأوروبي في حالة البضائع ذات منشأ الأوروبي.

3/ فحص البضائع :

يقوم بها مفتش الفحص بمراقبة عون الفحص وتتمثل في المراقبة العينية للبضاعة ومطابقتها بما هو مصرح به في حالة التصريح الكاذبة يقوم المفتش برفع مخالفات جمركية يحددها قانون الجمارك.

4/ دفع الحقوق والرسوم الجمركية:

تتم على مستوى الصندوق بعد عملية المراقبة والتصفية للتصاريح يقوم المستورد بدفع الرسوم والحقوق الجمركية المترتبة ويمنح له وصل الدفع وسند الرفع.

5-/ فع البضائع:بعد عملية دفع الحقوق والرسوم الجمركية يصبح من حق صاحبها رفعها وإخراجها من الميناء بعد عملية إثبات الدفع بواسطة الوصل وعن طريق سند الرفع الممنوح له وتقوم الفرقة التجارية بعملية التأكد و Apurement على مستوى D1

المطال الثاني : إجرءات التصدير.

عند عملية التصدير يجب إخضاع البضائع لإجراءات التخليص الجمركي وتحرير إدارة الجمارك شهادات تتثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة،وتسلم هذه الشهادات وفق الأشكال والشروط المحددة بقرار من المدير العام للجمارك،وهنالك وجهات للتصدير.

- السلع المصدرة نهائيا.
- السلع الموجهة لنظام التصدير المؤقت.

1) السلع المصدرة نهائيا:

تقدم البضائع الموجهة للتصدير لمصالح ةالجمارك من أجل خضوعها لإجراءات التلخيص الجمركي،ومعظم هذه البضائع معفية من الحقوق والرسوم الجمركية،وهذا طبعا من أجل تشجيع التصدير،إلا ،ه هناك بعض السلع التي تخضع للرسوم والحقوق الجمركية مثل الآثار.

2) : **السلع الموجهة لنظام التصدير المؤقت:**

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح للتصدر المؤقت للبضائع قصد أداء خدمة تصنيعها ، تصليحها، تحويلها وعرضها في المعارض أو التظاهرات ، وللاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أوالتصنيع أو التصليح أو التحويل .

ملاحظة: في حالة الإسراع في الإجراءات الجمركية بخصوص البضاعة يستعمل DSTR (تصريح مبسط للعبور) (أنظر الملحقة رقم2-5) ويستخرج في 4 نسخ، أما في الحالة العادية يستعمل التصريح الموجز (Déclaration)

المطلب الثالث: دور الجمارك في تنظيم التجارة الخارجية

- **كيفية تكوين ملف جمركي** :

يتكون الملف الجمركي من عدة وثائق تبين هوية المصدر أو مستورد السلع والمعلومات الأخرى .

1- **التصريح المفصل:**

ويكون بتاريخ النسخ ، الأولى وتبقى في الملف الجمركي، الثانية ترسل إلى البنك، الثالثة والرابعة ترسل للإحصاء .

2- **الفاتورة الجارية:**

هي عبارة عن السلعة وتكون موطنة من طرف بنك التمويل الذي بدوره قد تحصل عليها من البنك البائع.

3- **بيان الشحن :**

هو وثيقة تدل على أن البضائع قد تم شحنها فعلا، ومن خلالها يمكن التعرف على مالك البضاعة حيث تعتبرشهادة ملكية .

4- **شهادة التوطين البنكي :**

يجب فنح ملف توطين عند كل عملية تجارية خاصة بالاستيراد، فالتوطين بالنسبة للبنك هو التزام بالدفع في حالة التعاملات مع الخارج، فعلى الوكالة القيام بعملية جمع المعلومات والوثائق التي تمكن من فتح ملف التوطين (أنظر الملحقة رقم 3-2)

- وهذه الوثائق تتمثل في طلب التوطين، رقم حساب الزبون،رقم السجل التجاري،رقم القرض الممنوح من طرف المصدر أو المستورد .

- تقوم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثيقة من المستورد، فيقوم هذا الأخير بإحضارها من بنك مواطنه وذلك بعد أن تقوم إدارة الجمارك بارسال نسخة من التصريح المفصل الخاصة بالبنك التي تدل على استلام البضاعة والتي أصبحت جزائرية الأصل، وفي آخر هذه العملية يقوم البنك بتحويل رؤوس الأموال.

5- عقد التأمين

6- السجل التجاري

7- البطاقة الجبائية

8- وثيقة الملاحظة المفصلة :

وهذه الوثيقة ضرورية لإكمال الملف الجمركية يدون عليها كل الملاحظات والمعلومات الخاصة بالبضاعة، تكاليفها وغير ذلك من المعلومات المهمة فهذه الوثيقة تختلف في شكلها عن التصريح المفصل إلا أنها تحتوي على نفس المعلومات الموجودة في التصريح المفصل لهذا يجب تحريرها بدقة.

9- **سند التسليم:**

تحرر هذه الوثيقة من طرف المصرح، يقوم أعوان الجمارك بالتأكد من صحة المعلومات المصرح بها في الملف ثم يطبع

خلفه عبارة (vu fau quai) إذا كانت البضاعة على الرصيف ، أما إذا كانت في المخزن فيضع عليها ويطبع خلفها عبارة (vu fau magazin) ثم يأخذ المصرح المكلف إلى مكتب الجمارك حيث أصبحت التعاملات أكثر سرعة وشفافية وهذا بادخال الإعلام الآلي في مجال الجمارك الذي يقوم بعمل مصلحة القبول والتسجيل وكذلك بتسجيل كل المعلومات الموجودة في التصريح المفصل ، بعد تقبل هذه الآلة للملف.

يعطي المصرح الجمركي وصل لمتابعة الفحص، يقوم المفتش بمعاينة البضائع في المكان المخصص والمصرح الجمركي ، أو ممثله القانوني أو بعد القيام بحساب الرسوم وتعيين طريقة الدفع والتاريخ، ويعطي للمصرح سند الدفع لاخراج بضاعته مع وثيقة تمكنه من السير في الطريق بالبضاعة مطمئن

المطلب الرابع: الايجابيات والسلبيات التي يمكن استخلاصها من دور الجمارك:

أولا: الايجابيات:

.- حراسة الحدود والمراقبة وتنظيم دخول وخروج السلع والبضائع والرسوم الجمركي عليها ومكافحة النشاطات التجارية غير المشروعة وهذا تحقيق تطور البلاد.
.- مكافحة كل الاشكال التهريب والغش والتدليس والتصدي والواردات.

.- تحصل الجبائي لفائدة خزينة الدولة.

.- حماية الاقتصاد وهذا بحماية ممتلكات الدولة المتمثلة في الاثار والحيوانات التي في الطريق الانقراض حقوق المؤلف وغيرها.

الحراس على التطبيق الامثل للمقاييس لحماية المنتج الوطني، من المنافسة غير الشرعية للبضائع الاجنبية.

ثانيا: السلبيات:

على الرغم من المجهودات التي يبذلها الجهاز الجمركي، إلا انه لم يبلغ الاهداف الموجودة منه، وذلك ان التحولات الاقتصادية التي يعرف البلد والتدهور الذي يعرفه الاقتصاد الوطني،أثر بصفة مباشر على النضار الجمركي

-ان محاولة الجزائر الدخول الى المنظمة العالمية للتجارة امر سلبي ، بنسبة للاقتصاد الوطني، فقد يفرض على الجزائر تحفظ الحقوق والرسوم الجمركي على بعض المنتجات يتم إلغائها نهائي وهذا سار على كل المنتجات مما يزيد من حدة المنافسة الاجنبية على المنتجات وقد يؤدي الى عدم التقييد بمقاييس العالمية ثم افلاس الشركة الوطنية وهذه التحولات تؤدي الى تدهور الاقتصاد الوطني والاعتماد على المنتجات الاجنبية.

- ان القيمة المرتفعة في نسبة الحقوق والرسوم الجمركي على المنتجات المستوردة قد يؤدي الى التهريب المتمثلة فيه.

أ. على الدولة:

. المساس بالاقتصاد الوطني، وهذا بتقهقره وعدم استقراره.

. زيادة التضخم وهذا عن طريق الاستيراد.

ب . على الوطن:

. تدني المستوى المعيشي وهذا بغلاء المعيشة.

. الربح السريع وهذا لفئة من المجتمع والمتمثلة في المهربين.

. عدم الاستقرار.

المبحث الثالث:أهم التعديلات الجمركية الجيدة جانب إدراك الجمارك:

- يتضمن قانون المالية لسنة 2017 بعض التغيرات وإصلاحات جانب إدارة الجمارك:

المطلب الأول: تغيرات بعد قانون المالية 2017.

بناء على أوامر ونصوص تطبيقية نشرعها ادارة الجمارك في إطار قانون المالية هناك بعض أحكام المتعلقة بالموارد وهي كالتالي:[6]

1/أحكام جمركية:تتضمن بعض المواد وهي:

6- مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم 2017.

المادة 78:تعدل وتنظم أحكام المادة 106 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتهم وتحرر كما يلي:

-المادة 106:إن الحقوق والرسوم التي تصفي دفعة واحدة بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رخصة رفع اليد البضائع،وتتم دفع الحقوق والرسوم في الحال أو الأجل وذالك خلال خمسة أيام ،عمل ابتداء من تاريخ تصفيتها،باستثناء حالة الهيئات المنصوص عليها من المادة 110 من هذا القانون.

المادة 79:تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،وتحرر كما يلي:

المادة 64:يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجراء لواحق السيارات والآليات.

يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي .

2/أحكام متعلقة بالأملاك الدولة:

تتضمن ما يلي:

المادة 80:تعدل وتتمم المادة 58 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016و تحرر كما يلي

المادة 58:يمكن الأشخاص المعنويين الخواص القيام بإنشاء وتهيئة.

وتسيير مناطق نشاطات أو مناطق صناعية أو مناطق لوجستية على أرض ذات طابع فلاحي:

-تشكيل ملكيتهم

-تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس خق امتياز منح لهم بالتراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز،تتغير حسب المواقع الجغرافي للمشروع:

- **ولايات الشمال:**

- 95 % خلال قدرة انجاز المشروع التي قد تمتد من سنة إلى خمسة سنوات
- 75% خلال قدرة الاستقلال التي تمتد الى رعاية انقضاء مدة الامتياز

ولايات الهضاب العليا والجنوب:

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات و90% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا.

- **ولايات الجنوب الكبير:**

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال 15 سنة و95 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الكبير .دون المساس بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة،يخضع أنشاء هده المناطق وتهيئتها وتسييرها لدفتر الشروط يتم إعداد طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الامر بالأراضي تابعة للخواص
- بالاشتراك بين الوزارتين المكلفتين بالاستثمار المالية،عندما يتعلق الأمر بالأراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- المادة 08: تتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 11-11 المؤرخ لسنة 18 يوليو 2011و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمادة 58 من القانون رقم 11-16 في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية سنة 2012 وتحرر كما يأتي .

المادة 57:تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها (بدون تغيير) بسبب الوفاة .

غير أنه يمكن تخفيض هذه المدة بصفة استثنائية الى سنتين للمستفيدين من السكنات في اطار صيغة البيع بالإيجار الذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقي بعد دفع الأولوية طبقا للتنظيم المعمول به.

3/أحكام مختلفة:

المادة 82: تلقى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكملي لسنة 2009 في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

المادة83: نمضي من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 ... (بدون تغيير) تغض من الحقوق التسجيل لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2014،العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 الى سنوات و التي تندرج في اطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من اعفاء من الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 5 سنوات .

المادة 84: يسقف مبلغ اتعاب الموثقين حسب العقود المحررة .ويحدد مبلغ المسقف لهذه الاتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 85: ينشأ الرسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوما للدخول أو الخروج من الإقليم أو ما يشابهها على رعايا الجزائريين .ويقتطع الرسم وفق نفس التعريفة المطبقة على رعايا الجزائريين،ويخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

المادة 86 :تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدر بـ 5% المنتجات الموجهة للإنتاج الوطني للزرابي والتابع للتعريفة الجمركية الفرعية .

المادة 87: تخضع منتجات الألمنيوم ذات التعريفة الجمركية التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل الرسم على القيمة المضافة هو 19%

4/أحكام متعلقة بالرسوم على رقم الإعمال :تتضمن بعض المواد:

المادة 26: تعدل أحكام المادة 21 من قانون الرسوم على الرقم الأعمال وتحرر كما يلي:

المادة 21 :يحصل الرسم على القيمة المضافة TVI بالمعدل العادي 19%.

المادة 27:تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،وتحرر كما يلي.

المادة 23:يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والموارد والأشغال والعمليات والخدمات .

المادة 28:تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

المادة 25 :يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدا نسبي يطبق على المستويان المبنية في الجدول
الشكل رقم (1 -2) .

بيان المنتوجات	التعريفات	
الجعة	3971 دج/هل	
المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج/كلغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1/ السجائر		
أ/التبغ الأسود	1،240	%10
ب/التبغ الأشقر	1،760	%10
2/ السيجار	2،470	%10
3/ تبغ النشق والمضغ	(...بدون تغيير...)	%10
4/ تبغ التدخين	(...بدون تغيير...)	%10

5/ الكبريت والقداحات	(...بدون تغيير...)	

المصدر: الجريد الجمهورية الرسمية العدد 77،ص 30.

ولتكمين الخزينة من تحصيل 20 مليار دينار اضافي في تم رفع الرسم الداخلي للاستهلاك،وهذا ما نلاحظه في الجدول ،حيث ينتقل هذا الرسم بالنسبة للجزء الثابت1،240 دينار للكيلوغرام الى 1،760 دينار كلغ بالنسبة للتبغ الأشقر 2،470 دينار كلغ بالنسبة للسيجار بينما يبقى المعدل التسبي لهذا الرسم دون تغيير بنسبة 10% لكل علبة من السجائر.

ومن جهة الأخرى ارتفعت ضريبة الاستهلاك المحلي ال 30% للسلع الأخرى الفاخرة على غرار المركبات لجميع التضاريس وذات الأسطوانة كبيرة السلعة تفوق 2000 سم ,3000 سم.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات قانون المالية 2017 جانب إدارة الجمارك :

يتضمن قانون المالية لسنة **2017** المصادف عليه نواب المجلس الشعبي الوطني الزيارة في الرسوم وهي كالأتي:

1/ : زيادة في الرسوم والضرائب وحقوق ذات الطابع التعريض بصفة جزئية تدهور مداخيل الجباية النفطية محسوبة في الميزانية،التي ستنخفض بـ 30% مقارنة بـ 2016 ويقترح نص هذا القانون رفع الضريبة حول القيمة المضافة من 17% الى 19% بالنسبة بالمعدل العادي 7% الى 9% بالنسبة للمعدل المنخفض.

وسيسمح رفع هذه الضريبة التي تساهم في تزويد ميزانية الدولة بـ 80% والبلاديات بـ 20% لخزينة العمومية من حجم قيمة مضافة ضريبة تقدر110 مليار دينار حسب عرض الأسباب المرافق للقانون.

2/ : في مجال العقارات: يقترح النص إخضاع المداخيل الثابتة من بيع من طرف الخواص لمبنى منجز أو غير منجز لضريبة على الدخل العام بمعدل ثابت بـ 5% في حين تعطى من هذا الغرض الأرباح الثابتة من بيع مبنى ممتلك لمدة تفوق 10 سنوات ، وسيخفض استئجار المنازل الفردية الى معدل الضريبة على الدخل العام يقدر بـ 10% في حين يبقى معدل 7% قابل للتطبيق على التطبيق على الدخل المتأتي من تأجير المساكن ذات الاستعمال الجماع

وستطبق نسبة 1،5 % على المداخيل المتأدية من تأخير المحلات التجارية أو المهنية وكذلك التأخير مسكن للمؤسسات،وتم التأكيد على أن المستأجر والؤجز متضامنين في فع هذه الضريبة.

ومن جهة الأخرى تضمن قانون المالية رفع الرسم على رخص العقارات المتعلقة برخص البناء وشهادات المطابقة .

3/ زيادة الضرائب على المنتجات النفطية: تضمن قانون المالية 2017 في المادة 28 زيادة في الضرائب على المنتجات النفطية وبذلك فإن الأسعار البيع بالتجزئة للبنزين العادي في ستنتقل ال 32،47 دج /لتر(11% و14% مقارنة بالسعر الحالي) والبنزين الممتاز الى 35،49دج/ لتر(94% و12%) وفيما يخص البنزين بدون رصاص الى 35،08دج/لتر (08% و13%) والمازوت الى 20،23 دج/لتر (85،7%) حسب مشروع القانون.

وعلاوة على ذلك فان القانون ينص على فرض رسم الفعالية الطاقوية الذي سيطبق على المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا والتي تعمل على الكهرباء أو الغاز أو المنتجات البترولية.

4/ ارتفاع في اسعار السلع: إن تعديلات الترفة الجممروكية بدأ بالفعل تطبيقها من قبل أجهزة الجمارك ومن المتوقع أن تساهم في زيادة الحصيلة الجمروكية، حيث تم رفع الرسوم الجمروكية على عصائر المثلجات من 5 % و40% الى ما يتراوح بـ 20% و60% حاليا ، ايضا تم رفع جمارك الليبان من 40% الى 60% ،وسجدات ومخبزات وأغطية الأرضيات من 30% الى 60% وأعواد الثقاب والألعاب النارية المصنوعات الجلدية والعطور المستحضرات التجميل والحلى من 40% الى 60% وازهار اصطناعية من 10 % الى 60% البسة الوقاية المهنية من 10% الى 20%

5- ارتفاع أسعار السيارات: الزيادة في الأسعار لن تمس المواد الغذائية، فقط،بل ستنعد ذلك الى السيارات والأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية وذلك راجع الى ارتفاع اسعار الصرف الدولار ، فإذا واصلت ارتفاعها فإن لا مفر من ارتفاع اسعار السيارات لتدنبي قيمة الدنار.

خاتمة

من خلال تقريري المتواضع هذا الذي أعدتته في فترة التربص والذي قمت به الجمارك وميناء مستغانم لمدة 4لأشهر استخلص أن الإدارة الجمارك لها مهام عدة سبق لنا أن نذكرها في كل المصالح والمكاتب التي مررنا بها والتي تهدف بالدرجة الاولى الى حماية سيادة الدولة والاقتصاد الوطني بتطبيق القانون والتشريع الجمركي على مستوى كامل التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية.

فإن كانت الدولة تعبر بمرحلة تغيرات هامة في السياسة الاقتصادية أصبح من الضروري بل من اللازم على إدراتنا إن تتأقلم وإن تسير وفق هذا النظام الجديد في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحالية كطرف دينامكي و فعال في إنعاش الاقتصاد الوطني النشاطات التجارية ويظهر في سعي إدارة الجمارك على تعميم استعمال الاعلام في جميع هياكلها.

فالأعوان الجمارك مهمة صعبة وثقيلة تقع على عاتقهم تتطلب التحلي بالصبر والجهود الجبارة والإدارة القوية واليقظة الكاملة والأخلاق النبيلة والتقنيات الحديثة لرفع هذا التحدي لأننا نواجه عصابات ذات عقول متطورة مع العصر في التقنيات الغش والتهريب من الرسوم والحقوق الجمركية

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال ولمدة طويلة النظام الاشتراكي فهو نظام اقتصادي موجع خاضع لسيطر الدولة ويتم التخطيط مركزيا حيث كان هذا النظام هشا غير محكم،برز ذلك في حدوث العديد من الأزمات أدت الى حدوث العديد من المشاكل.

فلقد كانت الصادرات تكاد تقتصر فقط على المحروقات كما كانت الدولة تحتكر العديد من القطاعات الاقتصادية،الشئ الذي أدى إلى القطاع الخاص.مما دفع بالجزائر الى التخلي تدريجيا عن هذا النوع من الاقتصاد الموجه خصوصا بعد انهيار المعسكر الشيوعي ومنه انهيار النظام الاشتراكي،والتفكير في بديل يتماشى والمتغيرات الاقتصادية العالمية،فثبتت اقتصاد السوق الذي تعتمد فلسفته على تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص وكذلك انتقال السلع والخدمات وحرية انتساب رؤوس الأموال ووضع جو تنافسي بين المتعاملين الاقتصاديين.

لقد عرف العالم تجولات سريعة خاصة في الميدان الاقتصادي وهذا يحكم التطور والتقدم التكنولوجي وما حمله معه من مفهوم العولمة الاقتصادية التي تجعل من العالم قرية صغيرة متداخلة المصالح والأهداف وذلك عن طريق تشكيل التكتلات والقادات وإنشاء وأسواق مشتركة وتشكيل منظمات عالمية ودولية بهدف تحرير التجارة العالمية،حيث تخفض الحقوق والرسوم الجمركية تحت مجال يسمى التبادل الحر ،الاتحاد الجمروكي

أو الاندماج الاقتصادي وكانت النتيجة ظهور العديد من التكتلات الدولية والإقليمية كالاتحاد الأوربي،مجلس التعاون الخليجي وظهور منظمة التجارة العالمية.

- ولأن المؤسسة الجمركية هي مواجهة الاقتصاد الوطني حيث يتم من خلالها التعامل مع باقي الدولة والدور الذي تلعبه في استمرار المنتوج الوطني حيث تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأي دولة وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة،خارج المحروقات إذا ساهمت في ميزانية الدولة خلال سنوات 1990 الى 1996 بما يعادل تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختفت صورة بشكل تزييف الموارد الدولة يحتم عليها التصدى له والقليل منه بالطرق القانونية المتاحة ولن يأتي ذلك الإ برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة.

الأداء على كل نوع من البضائع والمسلك الذي يتعين على حائزيها ومستورديها ومصدريها سلوكية.

وإذا كان الغرض المالي هو القالب في أسباب غرض الرقابة الجمركية على البضائع فليس هو السبب الوحيد إذ هناك أسباب ذات طابع اقتصادي تستوجب اليها نذكر منها على وجه الخصوص حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات ومن أجل كل هذا وبعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والمفاوضات الجارية حاليا حول انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.

فكان لابد من إدخال إصلاحات على هذه المؤسسة وعصرنتها وتجددها حتى يتسنى لهما مسايرة ومواكبة المتطلبات والتي تمليها التجارة الدولية .

وبناء على ما سبق ذكره تطرح الاشكالية التالية:

ما طبيعة التحولات والإصلاحيات على مستوى المؤسسة الجمركية؟

ولتدعيم هذه الإشكالية أرتأينا طرح التساؤلات التالية:

* ما مدى تأثير الاقتصاد الوطني بهذه الاصلاحات والتعديلات لاسيما المتعلقة بالشراكة مع الاتحاد الاوربي وانضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة

* كيف يعمل نظام الجمارك في حماية الاقتصاد؟

* ما هو أفاق تحديد التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني؟

الفرضيات:

* يعتبر مشروع الإنظمام الى المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التجارة الحرة الأورو الجزائرية تحديدا للإقتصاد الوطني.
* يسعى النظام الجمركي الجديد الى التماشي مع المعطيات الاقتصادية الحالية في ظل تحرير التجارة الخارجية.
* تكييف إدارة الجمارك مع التجارة الخارجية يتطلب اتخاذ اجراءات وتعديلات قانونية لمراقبة الوضع الاقتصادي الراهن.

دوافع البحث:

- نشأة كاملة وتطوير القطاع الجمارك في الجزائر.
- التنظيم الهيكلي الجديد لإدارة الجمارك.
- أهمية نظام الجمارك في تحقيق التوازنات في التجارة الخارجية سواء التوازنات الداخلية أو الخارجية.
- احساسنا بأهمية الموضوع خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بصفة عامة وقطاع التجارة بصفة خاصة ،مشروع الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

أهمية الدراسة:

محاولة إبراز طبيعة التحولات والإصلاحات على مستوى المؤسسة الجمركية لكي تساهم في ترقية وتطور النشاطات التجارية والصناعية بما يتضمن الانخراط في الاقتصاد العالمي المتوجه نحو العولمة،بوزن

اقتصادي يمكننا من تحقيق مصالحنا فيه،كما يحاول البحث إجمالا تسليط الضوء على دور النظام الجمركي في اسقاط فلسفة اقتصاد السوق على واقع المبادلات التجارية الخارجية وتهيئة محيط ما يناسب ليلعب النظام الجمركي دوره الاقتصادي بما يحقق مصلحة المبادلات التجارية للجزائر.

منهجية البحث:

وقد اعتمدت في البحث على المنهج التاريخي ،الوضعي والمنهج الاستنتاجي نظرا لطبيعة الموضوع المعقد التي يتطلب تحليلا وصعوبة الحصول على المعطيات،أيضا فيما يخص

باقي أجزاء البحث لتطور المؤسسة الجمركية في الجزائر والتوجه الجديد لها، إرتأينا تقسيم بحثنا إلى :

الفصل الأول: عموميات حول المؤسسة الجمركية ،وذلك خلال 3 مباحث،حيث تطرقنا في المبحث الأول:ماهية المؤسسة الجمركية ،أما المبحث الثاني:مهام المؤسسة الجمركية وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى،أما في المبحث الثالث فتطرقت الى دور الذي تلعبه المؤسسة الجمركية.

أما الفصل الثاني: المؤسسة الجمركية والتجارة الخارجية فقسمته كذلك الى 3 مباحث.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني:تطرقنا الى دور الجمارك في التجارة والعلاقة بينهما

المبحث الثالث:انعكاسات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري.

أما الفصل الثالث:مؤسسة الجمركية في ظل سياسية الاصلاح من خلال مباحث:

المبحث الأول :الاصلاحيات الاقتصادية وإثرها على المؤسسة الجمركية.

المبحث الثاني:التعديلات الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية.

المبحث الثالث:التعديلات الجمركية الجديدة

في ظل الانضمام الى OMCومنظمة التجارة الحرة،والأورومتوسطية.

والأخير الفصل الرابع :فركزنا على الدراسة الميدانية لمفتشية أقسام الجمارك لمعرفة مساعي الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني

وبذلك أعطيت لمحة تاريخية حول مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم في المبحث الأول و كذا الإجراءات الجمركية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث عالجت فيه بعض التعديلات التي طرأت على إدارة الجمارك.

الفهرس	
الاهداء	
الشكر	
قائمة الجداول	v
قائمة الأشكال	vI
قائمة المختصرات	vII
المقدمة العامة	2
الفصل الأول المؤسسة الجمركية قبل الإصلاحات الاقتصادية	
مقدمة	07
المبحث الأول ماهية المؤسسة الجمركية	
المطلب الأول طبيعة المؤسسة الجمرك	08
المطلب الثاني مراحل المؤسسة الجمركية	9
المطلب الثالث هيكل نظام المؤسسة الجمركية	10
المبحث الثاني مهام المؤسسة الجمركية و علاقتها بالمؤسسات الأخرى	
المطلب الأول مهام المؤسسة الجمركية	16
المطلب الثاني علاقة المؤسسة الجمركية مع المؤسسات الأخرى	21
المبحث الثالث دور المؤسسة الجمركية	

المطلب الأول دورها بعد الاستقلال مباشرة	23
المطلب الثاني دور المؤسسة الجمركية في ظل الاقتصاد السوق	23
المطلب الثالث دور النظام الجمركية في الاقتصاد السوق	24
الخاتمة	25
الفصل الثاني المؤسسة الجمركية و التجارة الخارجية	
مقدمة	27
المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية	
المطلب الأول مفهوم التجارة الخارجية	28
المطلب الثاني أهمية التجارة الخارجية	28
المطلب الثالث أسباب قيام التجارة الخارجية	29
المبحث الثاني دور الجمارك في التجارة الخارجية والعلاقة بينهما	
المطلب الأول دور الجمارك في التجارة الخارجية	29
المطلب الثاني العلاقة بين الجمارك والتجارة الخارجية	30
المبحث الثالث الانعكاسات الناجمة عن الانضمام على نظام الجمركي	
المطلب الأول الإيجابيات مشروع انضمام على نظام الجمركي	31
المطلب الثاني سلبيات مشروع انضمام على انضمام على نظام الجمركي	32
المطلب الثالث الافاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد انضمام	33
خاتمة	35

الفصل الثالث مؤسسة جمركية في ظل سياسة الإصلاح	
مقدمة	37
المبحث الأول الإصلاحات الاقتصادية واثرها على المؤسسة الجمركية	
المطلب الأول الاقتصاد السوق	38
المطلب الثاني الإصلاحات الخاصة بالمؤسسة الجمركية	41
المبحث االثاني التعديلات الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية	
المطلب الأول تقديم اتفاقية الشراكة	47
المطلب الثاني اهم الإصلاحات التي تضمنتها اتفاق الشراكة	47
المطلب الثالث اثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني	48
المطلب الرابع عقد الشراكة الأورو جزائرية	49
المبحث الثالث التعديلات الجمركية الجديدة في ظل الانضمام الى ومنطقة التجارة الحرة و الاورو متوسيطية	
المطلب الأول اهم التعديلات جمركية	51
المطلب الثاني التعديلات الخاصة بالقيمة لدى الجمارك	52
المطلب الثالث اثر منطقة التبادل الحر على الادارة الجمارك	53
خاتمة	55
الفصل التطبيقي مساعي الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك	
مقدمة	57
المبحث الأول لمحة تاريخية حول مفتشية اقسام الجمارك	
المطلب الأول معلومات حول نشاط مفتشية واهم الوثائق المستعملة	58
المطلب الثاني هيكل التنظيمي لمفتشية اقسام الجمارك مستغانم	62

المطلب الثالث شرح مختلف مصالح المفتيشية	63
المبحث الثاني الإجراءات الجمركية	
المطلب الأول الإجراءات الاستيراد	80
المطلب الثاني الإجراءات التصدير	81
المطلب الثالث دور الجمارك في تنظيم التجارة الخارجية	82
المطلب الرابع الإيجابيات وسلبيات التي يمكن استخلاصها من دور الجمارك	83
المبحث الثالث اهم التعديلات الجمركية الجديدة على إدارة الجمارك المطلب الأول تعديلات بعد قانون المالية 2017	85
المطلب الثاني اهم إجراءات قانون المالية جانب إدارة الجمارك 2017	89
خاتمة	91
الخاتمة العامة	92
قائمة المراجع	95
ملاحق	
ملخص	

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	العلاقة المهنية للجمارك مع باقي المؤسسات والوزرات	22
4-1	هيكل التنظيمي للمفتشية أقسام الجمارك	62

قائمة الجداول

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-4	هيكل المدرية العامة للجمارك	13
2-4	الرسم الداخلي للإستهلاك	88

قائمة المختصرات :

Centre national d'information er de statidtique: C.N.I.S

Le centre national de Aalamwaltotiq: C.N.I.D

Le centre national de formation des dounes: C.N.F.D

Algérie Airlines: Air Algérie

Ministère de la Défense nationale: M.D.N

Direction générale de la sécurité nationale: D.G.S.N

Société national des transports du chemin de fer: S.N.T.F

Droit supplémentaire temporaire :D.A.P

Systéme d 'information et de gestion Automatiseés des douanes :S.I.G.A.D

Fond Montaire internationale :F.M.I

Accord Geneal sur les tarifs Dauanisere :G.A.T.T

Organisation Mondial du commerce :O.M.C

Taxe sur le valeur Ajauteé :T.V.A

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

قائمة المراجع

1-الكتب

باللغة العربية

. احمد خليفي "تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية "الطبعة الأولى ،دار الفكر للنشر و التوزيع ،الإسكندرية، سنة 2014.

. ارشاد العصار. حسام داود . عليان الشريف مصطفي سليمان" التجارة الخارجية " الطبعة الأولى . دار الميسرة والتوزيع ، عمان الأردن سنة 2009.9. حسام داود ايمن أبو خضيراحمد الهزايمة وعبد الله صوفان اقتصاديات التجارة الخارجية . دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة الأردن سنة 2002.

. أسامة "احمد شتات" قانون الجمارك د.ط .دار الكتب القانونية ،مصرسنة 2008.

. حمد زكي يدوي "معجم المصطلحات الاقتصادية" دار النشر. دار الكتاب المصري . دار الكتاب اللبناني .

. خلاف عبد الجابر خلاف "القيود الجمركية وتطوير التجارة الخارجية للدول دار الاخذ في النمو" دار الفكر العربي ،سنة 2014.

. سالمان عمر الجمارك بين النظري والتطبيق ،الطبعة الأولى، دار المصرية اللبناية ،2010.

. م بود حمان" قانون الجمارك " د.ط .الملكة للاعلام والنشر والتوزيع سنة 1999.

. محمد احمد السيريني "اقتصاديات التجارة الجارجية "مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية . الطبعة الأولى، سنة 2012.

. نداء محمد الصوص "التجارة الخارجية " الطبعة الأولى مكنية المجتمع العربي للنشر والتوزيع . عمان الأردن سنة 2008.

احمد بوسقيعة" قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية " دار الجامعية للنشر. الإسكندرية ،سنة2008.

زينب عوض الله "الاقتصاد الدولي ،الطبعة الأولى ، دار المصرية اللبنانية سنة2010.

سليم سعداوي "منظمة التجارة العالمية "معوقات الانضمام وافاقه دار الخلدونية للنشر والتوزيع .سنة 2008.

مولود ديدان "قانون الجمارك " د.ط. دار بليقس للنشر والتوزيع سنة 2012.

الاطاريح والرسائل العلمية :

حسن بليخر "دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية" . رسالة ماجيستر. معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائرية سنة 1992/1991.

بورويس عبد العلي" دور االجمارك في تحرير التجارة الخارجية "رسالة ماجيسيتير. معهد العلوم الاقتصادية الجزائرية 1997.

حياء سناء خيرة الحقوق الجمركية في ظل الانفتاح الاقتصادي ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم 2013/2012.

النظام الجمركي في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجيستر جامعة وهران 2006.

مذكرة مؤسسة جمركية في ظل اقتصاد السوق للطالبة خلفية احمد وبن عجمية عبد القادر. الأستاذ محمد فوزي .جامعة وهران سنة 2004/2003.

.مذكرة التخرج شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية المؤسسة الجمركية واقع و افاق لطالبة امنية الأستاذ بلخير فوزي سنة 2005/2004.

مذكرة ، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية ، رسالة ماجيستر معهد العلوم الاقتصادية جامعة الاقتصادية جامعة الجزائرية 1992/1991.

من أبحاث المنظمة العالمية للتجارة مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر دفعة 1996.

المجالات والمقالات

النشر الرسمية للجمارك الجزائرية العدد 47.سنة 2010 w.w.w.doune.gor.dz

رسالة الاطلس العدد240من من الاثنين الى الاحد ماي 2009 hci .w..w

أيوب بلال الاتفاقية العامة للتريفه والتجارة المجلة العربية للعلوم العدد جوان

مرسوم رئاسي رقم المواق افريل يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطين لتاسيسن شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية من الدول الأعضاء من جهة الأخرى

المرسوم التنفيذي رقم الصادرة بتاريخ ديسمبر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المديرية العامة للجمارك المعدل والمتمم ج رج ح العدد بتاريخ

قانون المالية التكيملي رقم المؤرخ في جويلية متيضمن الاسيناد الحق الإضافي المؤقت الجريدة الرسمية رقم سنة

الامر رقم المؤرخ في اوت المتضمن تأسيس تعريفه جمركية جريدة تاريخ دخولها حيز التنفيذ ابتداء من الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 2001/08/20

التقارير

البيان الذي تم إقراره خلال المؤتمر الأورو متوسطي يبرشلونية27 -28 نوفمبر 1995.

اللغة الفرنسية

H. Benssad ;economie dévelopement de l'Algérie 2éd opu .1982 .

Mohamed Hocine Benssad,économie international,opu 1983 .

الاطاريح والرسائل العلمية:

Les conséquences budgetaire du démantément tarifaire,accord d'association Algérie union Européenne diecton générale des douanes,2004.

المقالات والمجلات:

Mebtoul,implications d'adhosion a l'a Zone de libre échange,économie,N155du 23 décembre 2001 au 01/01/2002.

مواقع الاكترونية:

http.w.w.w.jalaan .com.

Ar.wikipedia.org.

b.tt.p:w.w.w.douane.gof.dz.

W.W.W. .YOUM 7.COM.

كلمة الشكر

نشكر الله وأحمده حدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى الأستاذ المؤطر "**بوزيان العجال**" الذي مديد العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة بنصائحه واقتراحاته.

وكذا أتقدم بشكري إلى موظفي مفتشية أقسام الجمارك لولاية مستغانم وبأخص رئيس مكتب الموظفين والشؤون العامة " **بن عودة بلعرج**" .

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل اللجنة المناقشة والى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد وقريب.

ملخص

بعد دراستنا لموضوع الؤسسة الجمركية في ظل التحويلات الاقتصادية الدولية وتسليط الضوء عليها من بداية نشاتها الى يومنا هذا ومرورا بكل التيارات والتغيرات الاقتصادية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على التخلي على سياسة الحماية وكان لابد لها من الاتجاه الى تحريرالاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك باء دخال مجموعة من التعديلات والإصلاحات على ا لمجالات الاقتصادية ررغم كل هذه الإصلاحات والتعديلات الانه ليس الإدارة الجمارك القدرة على التحكم والتالقلم مع المحيط الاقتيصادي الجديد خاصة بعد امضاء العلاقة عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

كلمات المفتاحية المؤسسة الجمركية ،التجارة الخارجية، اقتصاد السوق.

: **Résumé**:

Aprés notre étude du sujet de l'institution douaniére en vertu des changemens économiques internationaux ,les mettere en dés le début de sa création à nos jours ,à travers tous les courants de changement économiques ,je trouve l'Algérie se contraint à renoncer à la politique de protection ,et a du etre une tendance à la libéralisation de l 'économie et du commerce extérieu ,en entrant une série d 'amendements et réformes aux domaines économique ,et malgré toutes ces réformes et amendements ,mais il n'est pas l 'administration des douanes la posibillité de controler et d'adapter au nouvel environnement économique ,en particulier apré l a signature de la relation ,entre l'accorde de partenariat avec l'Union européenne.

Mots- Clés:

Entreprise des douanes,le commerce extérieur ,l'économie de marché.